المكتبة الأزهرية

مخطوطة

المسائل الأسنوية

المؤلف

عبدالرحيم بن الحسن بن علي(الأسنوي)

ملاحظات

مسائل كتبها الشيخ جمال الدين وأرسلها إلى الشيخ شرف الدين البارزي الحموي فأجاب عنها تغمدهما الله تعالى بالرحمة

مسائل كتبها الشيخ جمال الدين الاسنائي
وأرسلها إلى الشيخ شرف الدين البارزي الحموي
فأجاب عنها تغمدهما الله تعالى بالرحمة

بسم الله الرحمن الرحيم وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه انيب
الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى اله واصحابه
اجمعين وسلم تسليما كثيرا الى يوم الدين وبعد فان الشيخ الامام العالم
العلامة جمال الدين عبد الرحيم بن السيخ سراج الدين بن الحسن جمال الدين المكارم
في الاسنوي عفى الله عنه الرفع والزلل وشفع له العالم بصالح العمل قد مهد
في تحقيق المذهب اعمادا وحقق من اقواله قديما وجديدا وغاص بحاره فاستخرج
دررها وحقق مسايله فاستخضر صورها وعلق سره من المسايل ما شاءها وبعث
بها الى الشيخ الامام العالم العلامة قاضي القضاة شرف الدين في القاسم هبة الله
ابن عم الدين ابي محمد عبد الرحيم بن الشيخ الامام العالم العلامة قاضي القضاة
شمس الدين ابي الطاهر ابرهيم بن البارزي الجهني الحموي الشافعي اعاد الله تعالى من
بركاته ونفع بصالح دعواته فعربت تلك المسايل من يديه فكانت محكمة المباني والمقاصد
معلمة المعاني والفوايد فاخذت في الجواب بعد ان توجهت الى الله تعالى في اصابة
الصواب وسالت الله تعالى ان يوفقنا في افعالنا واقوالنا ويحم بالصالحات اعمالنا
منه وكرمه **مسئلة** الاذان الاول في الجمعة هل تشرع فيه الاجابة
لكونه دعاء الى الصلاة امر لا لكونه مكروها حكاه الشيخ ابو حامد في صلاة الجمعة
عن نص الشافعي رضي الله عنه في الام ما المنقول في ذلك فان ذات الشيخ عز الدين
في الفتاوى الموصلية قال انه يحب وان اجابته مسنونة كاجابة الاذان الثاني
وعلله بانه مشروع بالاتفاق وقد رضح استثناء التعليل بمسنى ما قاله وما القول ايضا
في اجابة المؤذن في الترجيع هل تشرع امر لا **الجواب** الاذان الاول
في الجمعة قد امر به عثمان رضي الله عنه لما كثر المسلمون وكان في تركه مصلحة
لاجتماع الناس لصلاة الجمعة فما شاع على تكرير الاذان لصلاة الصبح ولم ينكره احد

من الصحابة رضي الله عنهم والسلف فتستحب الاجابة في الاذان الثاني واما
اطلاق لفظ الكراهة والبدعة على الاذان الاول فالمراد به انه لم يفعل في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم وقد تكون البدعة حسنة كما في الربط والمدارس وما رآه
المسلمون حسنا فهو عند الله حسن واما اجابة المؤذن في الترجيع فتستحب ان
سمع الترجيع **مسئلة** اذا قتل صيدا واختار من اجل الخصال اخراج
الطعام فالواجب فرقه على ثلاثة مساكين فصاعدا لانه قد امر باعطاء جميع
الطعام فالواجب فرقه على ثلاثة مساكين فصاعدا لانه قد امر باعطاء جميع
ولم يقيد بعدد واقل الجمع ثلاثة لقوله تعالى او كفارة طعام مساكين فيجوز
في كفارة الاتلاف في الحج اعطاؤها لجميع مقيد بوصفهم لكل مسكين نصف صاع
فلم لا حمل ذلك المطلق من الجمع على هذا المقيد لانه قد تقرر ان مثل هذا الحمل فيه
الجواب التفرقة على ثلاثة مساكين هو اصح الوجهين لاطلاق قوله تعالى
او كفارة طعام مساكين فلا ينقص عن ثلاثة لان اقل الجمع ثلاثة وله ان يزيد
على الثلاثة كما في الزكاة والوجه الثاني انه يعطي لكل مسكين مدا من غير زيادة
ولا نقص فيكون الجمع بعدد الامداد وكل مسكين مدا من غير زيادة ولا نقص
والله اعلم في كفارة اليمين ويكون الصوم بعدد الامداد لو اختار الصوم
مسئلة العمى اهل تثبت لها الحضانة ام يكون عماها مانعا من
استحقاقها اياها لان ذلك مخل بالعلم بما عساه ان يترتب عليه مفسدة مما
يتعلق بالصبي كقصده الى البير والنار وسعي الحيوانات المهلكة اليه فان مثل هذا
قادح فالمسؤول بيان ما فيه من المنقول فاني فتشت كتبا كثيرة فلم ار لها ذكرا
في كتب الامام الرافعي ومصنفات الغزالي واماميه والشيخ ابي اسحق والماوردي
في الحاوي والروياني في البحر والمتولي في التتمة وغير ذلك من الكتب المعتمد
لها ان الرقعة **الجواب** لا يكون العمى قادحا في الحضانة لكن شرط

الحاضن ان كون قائما بمصالح المحضون اما بنفسه او بمن يستنيب به سواء كان
الحاضن اعمى او بصيرا **مسئلة** اذا اخبر عدلان من اهل الطب بان
الما المشمس يورث البرص فلم يحرم استعماله لان فيه تناول موذ وهو
ممنوع منه وكلام الاصحاب صريح في انه لا يحرم فان احد الطرق المذكورة
في الما المشمس انه اذا شهد عدلان من اهل الطب كره والا فلا وهي منصوصة
للشافعي فما الذي صد عن القول بتحريمه وهل صرح بذلك احد ام لا ۝
الجواب قولهم ان الما المشمس يورث البرص والمراد به انه قد يورث
البرص ان شمسه في الاواني المنطبعة بالبلاد الحارة او يختلف باختلاف
امزجة الناس حتى قال ان هذا يورث الفالج والمراد به لاصحاب الامزجة
الباردة او يورث السل والمراد به الامزجة الحارة فلا يتحقق حصول ذلك
للكل من استعمله فلا يحرم استعمال هذه الاشياء لهذا الاحتمال بل اذا
احتمل حصول ذلك كره استعماله خلاف ما تحقق تاثيره كالسم الموحي فانه
يحرم استعماله **مسئلة** هذا الخلاف الذي في التجهيز فما اذا جن
الوكالة وعلق التصرف في اي الكتب له ذكر ومن اين له ذلك فان كلام اصوله
ليس فيها شئ من ذلك حتى صرح الرافعي في الشرحين بانه لا خلاف فيه وهذه
العبارة من الامام الرافعي عن نزة الوقوع لا تصدر الا بعد اطلاع عظيم وتتبع
فهل مستنده في ذلك ايهام كلام الوسيط في حكاية الصحة عن العراقيين والشيخ
ابي محمد فانه قد يتوهم ان غيرهما خالف ام هو خلاف محقق **الجواب**
اذا جن الوكالة وعلق التصرف فقد صرح الامام في النهاية بالخلاف فقال
لو قال اذا جاء راس الشهر فقد وكلتك بيع هذا العبد واحسن الطرق عندنا
تخريج ذلك على الخلاف وكانه يقول اذا قال وكلتك الان بيع عبدي ولم

لا تبعه حتى يجئ راس الشهر فالوكالة صحيحة والتصرف متاخر الى مجئ الشهر
وقال بعد وفي كلام العراقيين ما يدل على ان لا فرق بين تعليق الوكالة وبين تعليق
التصرف بالوكالة وهو حسن محتمل وقال الشيخ عز الدين بن عبد السلام والغاية
ولو جعل الوكالة وعلق التصرف جاز ولا يتصرف قبل وجود الشرط ورمز العراقيون
الى تخريجه على الخلاف في التعليق اذ لا معنى للوكالة مع منع التصرف فيحمل قول من
قال بلا خلاف اي على المشهور فيكون في المسئلة طريقان طريقة قاطعة بنفي
الخلاف وطريقة مثبتة للخلاف وقال الشيخ ابو سعيد بن ابي عصرون في اختصاره
النهاية ولو قال وكلتك الان ببيع عبدي ولكن لا تبعه حتى يجئ راس الشهر
صحت الوكالة وتاخر التصرف الى مجئ الشهر ثم قال بعد ذلك وقيل لا فرق بين
تعليق الوكالة وتعليق التصرف بالوكالة وهو حسن بقوله وقيل تصريح بالخلاف
مسئلة اذا شهد عليه رجل وامراتان واعطى لهم الاجرة فهل ياخذ كل واحد
على عدد رؤسهم حتى تقسموها اثلاثا او ينظر الى المعنى وهو ان المراتين كرجل
في هذا العصر ويكون كما اذا استق بما السما وما النضح فان الصحيح النظر الى النفع
لا الى العدد **الجواب** القياس ان للرجل النصف وللمراتين النصف
لكل واحدة منهما الربع قياسا على ما اذا شهد وابمال ورجعوا فغرم الرجل
النصف ولكل واحدة من المراتين الربع **مسئلة** صحح النووي في التحقيق
طهورية البخار المتصاعد من الما المغلي واشار اليه في الروضة من زياداته حيث
قال وجهان المختار منهما عند صاحب البحر طهوريته لكن الامام الرافعي في الشرح
الصغير قال ما نصه ادعى الروياني وقوع اسم الما على البخار المتصاعد من
الما المغلي وجوز التوضي به ونازعه عامة الاصحاب مع وجود هذا كله قال
بانه الصحيح وكلام الرافعي يقتضي انه ليس وجها بالكلية فان قايله هو الروياني

فهل صرح احد بجوازه غير الروياني اما لان **الجواب** الظاهر ان
النووي اختار ما اختاره صاحب البحر والظاهر ان النووي لم يقف على الشرح
الصغير للامام الرافعي وهذه المسئلة لست في الشرح الكبير وقولهم انه يسمى
بخارا او رشحا ولا يسمى ماء قولهم لا يسمى ماء ممنوع قال صاحب البحر
قال اصحابنا الخراسانيون كل رشح سوى رشح الحيوان مثل الماء وغيره من
المائعات اذا غليت فارتفع من غليانها بخار وتولد منها رشح فظاهر لفظ
الشافعي رضي الله عنه يقتضي انه لا يجوز التطهير به لانه يسمى عرقا وهذا
غير صحيح عندي في الماء لان الماء اذا غلي فرشحه يكون ماء حقيقة ونقص
منه بقدره فهو ماء مطلق يجوز التطهير به انتهى كلامه وما قاله من جواز
التطهير به ظاهر لانه لم تتصف صفته فغير لونه او طعمه او ريحه فهو ما
لو سخنه في اناء او استقطره في اناء اخر فانه لا يسلبه اطلاق اسم الماء
وقول القايل ان ظاهر لفظ الشافعي انه لا يجوز التطهير به فالذي نص عليه
الامام الشافعي رضي الله عنه انه قال لا يجوز التوضي بالعرق كما نقله في
البيان وظاهره ان المراد بالعرق رشح الادمي وغيره من الحيوانات فانه
يسمى عرقا ولا يسمى ماء بخلاف رشح الماء فانه يسمى ماء ولا يسمى عرقا الا مجازا

مسئلة هذا الخلاف الذي اشار اليه الغزالي في الوسيط من عدم
صحة بيع المستاجر لمستاجره وقد انكر عليه قدمنا وحدثنا هل ثبت حكايته
في غير كلام تلميذه الشيخ محمد بن يحيى في المحيط اما لا **الجواب** لا يعرف
ذلك لغير من ذكر بل ذكر ابن يونس في شرح التنبيه قال شارحا لكلامه وله
البيع في الاصح لانه تصرف في الرقبة كالعتق وبيعه من المستاجر اولى بالصحة
ولانه لا حايل دونه كالبيع من الغاصب والقول الثاني لا يصح اما من المستاجر

فلاشكال امر الاجارة وقد اشار اليه في الوسيط بقوله والظاهر الصحة
انتهى كلامه **مسئلة** اذا حلف لا يكلم ولد فلان فتجدد له ولد لم يحنث
بتكليمه ولو حلف لا يكلم عبد فلان فملك عبدا حنث بتكليمه فما الفرق
مع ان كلا هما ليس موجودا حالة اليمين **الجواب** لا يحنث بتكليم
الولد المتجدد لان المحلوف عليه ليس في قدرته تعاطي الولد ولا يمكنه
بخلاف ما اذا حلف لا يكلم عبد فلان فتجدد له عبد ففرق بين ما يمكن من
ما هو في قدرة البشر وبين ما لا يمكن وهذا ما قال زكريا صلى الله عليه وسلم
اني يكون لي غلام وقد بلغني الكبر قال كذلك الله يفعل ما يشا وقال في حق مريم
عليها السلام لما بشرها بعيسى صلى الله عليه وسلم قالت اني يكون لي ولد ولم
يمسسني بشر قال كذلك الله يخلق ما يشا ففرق بين ما يمكن وبين ما لا يمكن
فقال فيما يمكن حصوله من البشر يفعل وقال فيما لا يمكن حصوله من البشر يخلق
هو امر خارق للعادة يخلق والحاصل ان الفرق عند الاطلاق يتناول غير
الموجود اذا كان المضاف اليه قادرا على تحصيله كغلام زيد ودابته دون
ما لا يقدر على تحصيله **مسئلة** اذا وكله في الطلاق فطلق الوكيل
في زمن الحيض فهل يقع الطلاق ام لا ما المنقول فيه فان المتجه عدم الوقوع
لان الطلاق في ذلك الزمان ممنوع شرعا فهو مستثنى في نظر الشارع والمستثنى
شرعا كالمستثنى شرطا بدليل عدم دخول اوقات الصلاة في الاجارة في الزمن
المطلق وغيرها **الجواب** نفذ الطلاق كما اذا طلق الموكل ولان
تحريم الطلاق في الحيض لضرر يتعلق بالزوجة وهو طول العدة ولا يتعلق بالزوج
والوكيل انما يمتنع تصرفه لضرر يلحق الموكل كالبيع بالغبن الفاحش **مسئلة**

اذا كان شخص نائبا في جهتين عن شخصين فهل له ان يرسل في طلب غيره من احديهما الى الاخرى لانه نافذ الحكم في الجهتين فيجوز له الارسال او يقال لا يجوز لان هذا النائب فرغ عن ذينك وكل منهما لا تقدر على الارسال الى الاخرى فلو جوزنا له ذلك لادى الى ان يجوز له ما لا يجوز لاصله ○

الجواب ليس للنائب طلب غيره من احدى الجهتين الى الاخرى والتعليل ماذكر في السؤال مع عدم الجواز ولانه ليس لكل واحد من منيبيه الزام الحضر بالحضور الى البلد الذي طلب اليه **مسئلة** قول الامام الغزالي ان الماء المستعمل مطلق وهو الذي قرره الرافعي وسكت عليه هل سبقهما اليه احد ام لا وما معنى كون المنع تعبديا مع انه لم يرد المنع الموقوف التعبد عليه والتعليل به يستدعي وجوده **الجواب** الما المستعمل مطلق وانما كان مطلقا لوقوع اسم الماء عليه من غير اضافة بخلاف المغير كخليط منه بدن والذي سبق الرافعي والغزالي والامام الى ان المستعمل مطلق صاحب التقريب فانه قال الصحيح انه مطلق منع من استعماله تعبدا او التعال المروزي فانه قال سمى صاحب التلخيص المستعمل مطلقا وهو صحيح لانه نقل له ولا يخرجه عن الاطلاق ومن قال بان المنع من استعماله تعبد لانه غير معقول المعنى فمنهم من علله بانتقال المنع تقديرا ومنهم من علله باداء العبادة به فاورثه ضعفا وذهب صاحب المهذب وجماعة من المحققين الى انه غير مطلق **مسئلة** قال الشيخ ابو علي السنجي في شرح الفروع قبل كتاب الصلاة ان ابا زيد المروزي وبعض الاصحاب قالا بوجوب اتمام الطواف على من تلبس به ثم غلطهما فهل في المسئلة ذكر في كلام الشافعي او نص عليها غيرهما

الجواب الذي يظهر لي في ذلك ان ذلك يختص بالطواف الواجب في الحج

والعمرة ويحمل كلامهما عليه وان كان الحج والعمرة تطوعين لانه يجب اتمامه حل واحد منهما اذا احرم به بخلاف التطوع بالطواف لا يجب اتمامه الا اذا نذره والله اعلم **مسئلة** اذا عجل عن خمس وعشرين بنت مخاض فتلفت واحدة قبل الحول فوجب عليه اربع شياه فاراد ان يعجل بنت المخاض عن الاربع شياه فهل يكلف الاخذ ثم الاعطاء كما قلنا في بنت المخاض اذا عجلها عن خمس وعشرين فصارت ابنة ستا وثلاثين وصار المخرج بنت لبون فانه لا بد من استرداد ها على ما تقرر او لا يكلف لاجزاء بنت مخاض عن الاربع شياه بخلافها في ست وثلاثين فلا تجزي **الجواب** نعم تجزي بنت مخاض من غير استرداد لان اخراج بنت مخاض يجزي عن خمس وعشرين فما دونها واخراج بنت مخاض وقت اخراجها لا تجزي عن ست وثلاثين **مسئلة** اذا اراد ان يتزوج بامراة من الجن عند فرض امكانه فهل يجوز ذلك او يمنع فان الله سبحانه وتعالى قال ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا فامتن الباري تعالى بان جعل ذلك من جنس ما يؤلف فان جوزنا وهو المذكور في شرح التعجيز المغربي الى ان يؤنس منه شيئا منها انه هل يجبرها على ملازمته المسكن ام لا وهل يجوز له منعها من التشكل في غير صورة الادميين عند القدرة عليه لانه قد تحصل النفرة ام لا وهل يعتمد عليها فيما يتعلق بشروط صحة النكاح من امر وليها وظهورها عن الموانع ام لا وهل يجوز قبول ذلك من قاضيهم ام لا وهل اذا راها في صورة غير التي الفها فادعت انها هي فهل يعتمد عليها ويجوز له وطيها ام لا وهل يكلف الاتيان بما يا لفونه من وطهم فالعظم وغيره اذا امكن الاتيان بغيره ام لا ○

الجواب لا يجوز له ان يتزوج بامراة من الجن بمفهوم الاتيين

الكريمتين قوله تعالى في سورة النحل والله جعل لكم من انفسكم ازواجا وفي سورة
الروم ومن اياته ان خلق لكم من انفسكم ازواجا قال المفسرون في معنى الآيتين
جعل لكم من انفسكم ازواجا اي من جنسكم ونوعكم وعلى خلقكم فما قال لقد
جاكم رسول من انفسكم اي من الادميين والآن التي تحل تاهن بنات العمومة وبنات
الخؤولة فدخل في ذلك من هي في نهاية البعد حتى هو المفهوم من اية الاحزاب
في بنات عمك وبنات عماتك وبنات خالك وبنات خالاتك والمحرمات غير هن
وهن الاصول والفروع وفروع اول الاصول واول فرع من ثاني الاصول حتى
حتى في اية التحريم في النسا فهذا دليله في النسب وليس من الادميين والجن نسب
واما الجن فحب الانسان موجودهم وقد صح انهم ياكلون ويشربون ويتناسلون
وقيل ان ام ابليس كانت من الجن وقيل انهم يشاركون الرجل في المجامعة اذا لم
يذكر اسم الله تعالى وينزل في المراة وهو المراد من قوله تعالى وشاركهم في
الاموال والاولاد وهو المفهوم من قوله تعالى لم يطمثهن انس قبلهم ولا جان
وفي الحديث في سنن ابي داود من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انه قدم
وفد الجن على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا محمد انه امتك ان
يستنجوا بعظم او روث او حممة فان الله جاعل لنا فيها رزقا وفي صحيح مسلم
فقال لكم كل عظم ذكر اسم الله عليه يقع في ايديكم اوفر ما يكون لحما
وكل بعرة علف لدوابكم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تستنجوا
بهما فانهما طعام اخوانكم من الجن وفي البخاري من حديث ابي هريرة رضي
الله عنه قال قلت ما بال العظم والروثة قال هما طعام الجن وانه اتاني
وفد جن نصيبين ونعم الجن فسالوني الزاد فدعوت الله تعالى ان لا يمروا
بعظم ولا روث الا وجدوا عليها طعاما ○ ○

مسئلة اذا انغمس الجنب في ماء كثير من الماء المطلق فما محل الوجهين
الذين في الشامل والبيان هل هما جاريان في كل ماء كثير ام لا فان كان
كذلك لزم ان لا يرتفع الحدث عن المنغمس في البحر وانه محال لا وجه له وان
كان الاخر فما حد المنع على ذلك الوجه ومن قال به بينوه واضحا على ان الرافعي
في الشرح ادعى في الخلاف **الجواب** اذا انغمس الجنب في قلتين من
الماء المطلق ثم نوى بعد انغماسه فانه ترتفع جنابته بلا خلاف وهل يصير
الماء مستعملا قطع الرافعي بانه لا يصير مستعملا وحكى في الشامل والبيان
وجهين احدهما لا يصير مستعملا كما لا يصير نجسا بوقوع النجاسة فيه اذا تغير
والثاني يصير مستعملا لان الاستعمال في جميعه وهو مانع من طرق الحكم
ولا تؤثر كثرته وعلى الوجهين يخرج به المنغمس عن جنابته صرح به في البيان
وهذا الوجه الغريب المرجوح وهو انه يصير مستعملا يحتمل ان يكون مخصوصا
بالقلتين لانه صور المسئلة في البيان والشامل في القلتين ويحتمل ان يكون في
الماء الراكد دون الجاري وان كان اكثر من قلتين لان الاصح من القلتين في
الجاري والراكد في التباعد ومن قال بجريانه في الجاري قطع بانه لا يتباعد
في النهر العظيم واذا قيل بانه يصير مستعملا في الماء الراكد وان زاد على
القلتين فينبغي ان يخرج على الوجوه الثلاثة فيما اذا تغير بعض الماء الكثير الراكد
بالنجاسة فان قيل الجميع نجس فها هنا الجميع مستعمل وان قيل غير المتغير طاهر
مطلقا فغير موضع الانغماس طاهر مطلقا او طاهر ان بلغ الباقي قلتين والا فلا
فغير موضع الاستعمال طاهر اي ان بقي قلتين والا فلا **مسئلة**
جزموا بعدم اجزاء نصفي شاتين في الزكاة وترددوا في تضحية شخص شاتين
يملك كل واحد منهما نصفهما وفي اعتاق نصفي عبدين في الكفارة **الجواب**

المقصود في الزكاة انتفاع الفقراء بالدر والنتاج ولا يحصل بالتشقيص
كمال الانتفاع بخلاف الاضحية فان المقصود اطعام اللحم واما العبدان
ان لم يكن باقيهما حر فالمجزئ لانه لم يحصل الغرض وهو كمال الحرية وان
كان باقيهما حر جاز لكمال الحرية والدليل على ان المقصود كمال الشاة
انه في خلطة الجواريس للساعي ان يأخذ نصفا من هذا ونصفا من هذا
بل يأخذ شاة كاملة منهما ولا يؤخذ في مائتين من الابل الا الحقاق واما

مسألة بناء اللبون لا يؤدي الى التشقيص بخلاف اربع مائة

اذا اسلم في حلي هل يصح ام لا وهل يفرق بين ان يكون مباحا او محرما

الجواب يجوز السلم في الحلي ان كان منضبطا بالصفات ولم يكن
مما يعز وجوده ولم يكن العوضان نقدين وان كان الحلي حراما لم يجز السلم
فيه كما لا يجوز بيعه وكما لا يجوز بيع اواني الذهب والفضة وكما لا يجوز بيع
الآلات الملاهي والسلم فيها واما ما نقله في الروضة من زياداته عن القاضي
ابي الطيب من جواز بيع اواني الذهب والفضة لان المقصود الذهب فينبغي
ان يكون مفرعا على جواز اتخاذه والصحيح على تحريم جوازه وهذا لا يغتر بكثيره
ولا اجرة صانعه وقالوا ان الآلات الملاهي لا يجوز بيعها وان عد رضاضها
مالا على الصحيح تفريعا على عدم اتخاذه

مسألة اذا صام يوم
عاشوراء عن فرض ونوى معه الصوم المندوب اليه في ذلك اليوم او لم ينوه
فهل يحصل له ثواب صيام ذلك قياسا على التحية ام لا يحصل لعدم تكريره
بخلاف التحية

الجواب نعم يحصل له ثواب صومه كما اذا نذر صوم
الاثنين ووافق يوم عاشورا يوم الاثنين فصومه عن النذر ويحصل له ثواب
صومه عنهما كما لو اغتسل يوم الجمعة عن الجنابة فانه يحصل له ثواب غسل الجمعة

على الصحيح نواه مع الجنابة ام لم ينوه وكما لو تصدق على قريبه من ذي رحمه
او محرمه فانه يحصل له ثواب الصدقة والصلة كما ورد في الحديث الصحيح

مسألة قول الرافعي في الشرح انه يكره قتل الكلب الذي ليس بعقور
زاد في الروضة كراهة تنزيه نعم من اخذ الجواز فان الصنف ما هي ساكنة
عنه ومصرحة بالتحريم حتى قال النووي في شرح المهذب في البيع لا خلاف في
انه حرام وان كان قد وافقه في الحج فمن نص على الجواز يتنزه واضحان

الجواب قوله في الروضة ان ذلك كراهة تنزيه بعيد ومخالف
لما قاله في شرح مسلم فانه قال واما الامر بقتل الكلاب فقال اصحابنا ان
كان الكلب عقورا قتل وان لم يكن عقورا لم يجز قتله سواء كان فيه منفعة من
المنافع المذكورة او لا ومنفعة لمنافع الزرع والماشية والصيد وحفظ الدروب
على ما ضاهاه ثم قال وقال الامام ابو المعالي امام الحرمين والامر بقتل الكلاب
منسوخ وقد صح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب مرة ثم صح
انه نهى عن قتلها قال واستقر الشرع على التفصيل الذي ذكرناه قال وامر
بقتل الاسود البهيم وكان هذا في الابتداء وهو الان منسوخ هذا كلام
امام الحرمين ولا مزيد على تحقيقه والله اعلم

مسألة قول الشيخ
محيي الدين النووي في كتاب النذور في الشرح فرع النذر مكروه للحديث
الصحيح انه لا يأتي بخير فهل كراهة ذلك ذرية في كتب الاصحاب فان النقل
متطابق على استحبابه قال القاضي ما معناه ان النذر قربة فان ثواب الواجب
اعظم من ثواب غيره وقد يكون للشخص غرض في ان يثاب ثواب الواجب
فيصير المندوب بنذره واجبا وقال في التتمة لا تجوز الوكالة في النذر
لانه قربة وبذلك صرح الغزالي في الوسيط في كتاب الكفارات قبيل الخصلة

الثامنة والرافعي حيث قال اذا نذر الكافر شيئا ثم اسلم فاصح القولين انه
لا يلزمه لان النذر قربة والكافر ليس من اهلها هذا القول صريح في استحبابه
ومن وجه المعنى ان النذر وسيلة والوسايل لها حكم المقاصد واما الحديث
فقد يكون ذلك محمولا على من لا شئ نفسه الوفاء بما النزم او على غير ذلك
الجواب الذي عندي في ذلك انه قربة لقوله تعالى وما انفقتم
من نفقة او نذرتم من نذر فان الله يعلمه اي يثيب عليه ولان الله تعالى
وصف الابرار بقوله موفون بالنذر فلولا ان النذر قربة لم يمدح به الابرار
ولم يلزم الوفاء به واما الحديث فمحمول على من يعتقد ان حصول الخير وانتفاع
الشر حصل بالنذر ولا نضيفه الى الله تعالى حملا لقوله صلى الله عليه وسلم
حاكيا عن ربه اصبح من عبادي مومن بي وكافر فاما من قال مطرنا بفضل الله
ورحمته فهو مومن بي وكافر بالكوكب واما من قال مطرنا بنوء كذا فهو كافر بي
مومن بالكوكب قال وانه اذا قال مطرنا بنوء كذا معتقدا بان ذلك علامة للمطر
وان ذلك من فعل الله لم يحرم عليه وان اعتقد ان ذلك من تاثير الكوكب حرم عليه
مسئلة لو كان معه ماء لا يكفيه لطهارته وكان معه مايع لو خلطه
على الماء وقد وخالفا باحد المغيرات لما غيره انه لا يضر بل يجب خلطه وقالوا انما
لم تؤثر النجاسة في الماء عند بلوغه قلتين اذا كان بمحض الماء فلو حمله مايع ووقعت
فيه نجاسة فانه يضر فنزلوا المايع منزلة الماء عند الاستهلاك في جواز التوضي
به ولم ينزلوه منزلته عند الاستهلاك في عدم الحكم بتنجيسه مع توقف طهر
على الماء المطلق **الجواب** تحميل الماء لا يكفي المتطهر بالمايع اذا المزج المخالف
فانه لا يضر بل يجب بخلاف التحميل في الماء النجس فانه لا بد من الماء وما سببه
الا ان الاحتياط في امر النجاسة ولهذا انا نفرض المخالط النجس بالمخالف الاشد

فاذا غيره تغيرا يسيرا حكمنا بالنجاسة قطعا واما المخالط الطاهر فانا
نفرضه بالمخالف الوسط لعدم النجاسة فاذا غيره تغيرا يسيرا لم يوثر
على الاصح **مسئلة** اذا احرم القاضي هل يمنع نوابه عن العقد
ام لا قد ذكر المحاملي في المجموع فيهما ما لم يشف الصدر **الجواب**
اذا احرم القاضي لا يمتنع نوابه عن العقد كما يجوز ان يحكم لمنيبه فليس بمنزلة
مستنيبه في الاحوال **مسئلة** قال الامام فحوله اصحابنا على
ان الشرط مع المشروط وهو المرجوح فكيف يستقيم مع ان عدم الطلاق قد
يجعل شرطا في وقوعه حتى في قوله ان لم يقع عليك طلاقي فانت طالق يكفي وقوع
عدم الطلاق اثباته **الجواب** ان المعلق عليه الطلاق في قوله اذا
لم يقع عليك طلاقي فانت طالق وان لم يقع عليك طلاقي ان مت لحظة عن طلاقك
فانت طالق وفي قوله ان لم يقع عليك طلاقي فانت طالق ان مت قبل طلاقك
فانت طالق مع في الصورة الاولى بعد لحظة وفي الصورة الثانية قبل
الموت بلحظة **مسئلة** اذا اثبت على الغايب دين وباع الحاكم
عليه فلما قدم قال مت وقفت العين او اعتقت العبد او بعته فهل يصدق بيمينه
وينقض بيع الحاكم لانه لم يصدر منه ما ينافي اعتراضه بهذا الخلاف المباشر
الجواب اذا باع الحاكم في وفاء
دين الغايب فحضر الغايب وادعى انه وقف او اعتق فانه لا يقبل قوله في ذلك
بلا بينة لانه متهم في ذلك والاصل بقاء الملك ولانه يودي الى عدم
استقرار الاحكام **مسئلة** اذا وجب على رجل قتل بقتل نفسه عما
عليه فهل يسقط اثم الجريمة الموجبة للقتل لانه قتل نفسا مستحقا قتلها ولكن
يلقى الله عاصيا باقدامه على ذلك لانه ليس لاحاد الناس الافتيات على الامام

في ذلك او لا يسقط اصلا اذ ليس له الاستيفاء ويبقى الله تعالى مطالبا بالجرمين
ام يتصل من حقوق الله تعالى وحقوق الادميين لنسبه الى حقوق الله تعالى ؟
الجواب لا يسقط اثم جريمة القتل بل يلقى الله تعالى عاصيا باثم
قتل نفسه لان مستحق قتله غيره وهو من له القصاص من الورثة او الامام
ويجوز ان يعفو وهذا من غصب ملك الغير وتصدق به فانه باثم بالتصدق
اما ان كان الواجب عليه القتل بحد من حدود الله تعالى فانه لا يجوز له ايضا
قتل نفسه لعموم قوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم ولانا اذا قلنا ان حدود الله
تعالى لا تسقط بالتوبة فظاهر وان قلنا تسقط بالتوبة فالمتولي لاستيفائها
الامام لانه يحتاج الى نظر واجتهاد لان حدود الله تعالى تسقط بالشبهات
وقد يخطئ في حق نفسه ولا اعظم ذنبا بعد الكفر من قتل الانسان نفسه ولان
الله تعالى ارحم بهذه الامة ان يجعل توبة احدهم بقتل نفسه بخلاف عابد العجل
من بني اسرائيل ولهذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمر ماعزا بقتل نفسه ولا
الغامدية بقتل نفسها **مسألة** هذا الذي يقوله ابن الصلاح في
الفتاوى من ان الخلاف في الدف والشبابة انما هو حالة الانفراد فاما حالة
الاجتماع فلا خلاف عندنا في التحريم فمن اين له الاتفاق على ما قال فهل صرح احد
بما قال او اشار اليه فان في النفس منه شيئا وقد رأيت للشيخ عز الدين بن عبد
السلام نصا بان الخلاف ايضا في حالة الاجتماع **الجواب** هذا الذي
قاله الشيخ تقي الدين بن الصلاح هو مما انفرد به ولا نعلم من وافقه على ذلك وهو
بعيد في الفتاوى لان من قال بالاباحة حال الانفراد فمجرد اجتماع مباحين لا
يقتضي تحريما **مسألة** القول القديم انه اذا قدر على بعض الماء لا يلزمه
استعماله ولم يقولوا عليه بانه يلزمه استعماله ثم جمعه ويحل به الطهارة

لان القدر الذي ان المأ المستعمل طهور **الجواب** نظر ولا ان كان
هذا الماء يكفيه لو اقتصر على الواجب واخذ الفرض من غير مبالغة بتطويل
الغرة ولا تكرار ولا غسل مسنون فانه يلزمه استعماله على هذه الصفة بلا
خلاف ولا يتقاطر في هذه الصورة شيء يمكن جمعه اذا غسل البعض لغسل
الباقي **مسألة** اذا حلف بالطلاق وحنث وكان تحته زوجات
فان ابن الصلاح افتى بوقوعه على غير معين ثم يعين وتبعه النووي وخالف
صاحب الذخائر فقال بوقوعه على الجميع وكان ينتمي به بعض المشايخ المتاخرين
لان وقوع الطلاق على احدهما ترجيح بلا مرجح او على احدهما مع عدم
التعيين ولا وجود له اذ لا يدخل في الوجود الا معينا او في الذمة والطلاق
لا يثبت فيها فما المختار من هذين الواسطين وهل قال احد من المتقدمين
باحدى المقالتين **الجواب** له ان يعين الطلاق لمن شاء منهن
والمسألة مسطورة في غير فتاوى ابن الصلاح من كتب المذهب شرح الوجيز
وغيره واما منع ذلك بان وقوع الطلاق على احدهما مع قيد عدم التعيين
ولا وجود له اذ لا يدخل في الوجود الا معينا او في الذمة فهذا ممنوع لانه اذا
قال لزوجتيه احداكما طالق وقع الطلاق على احدهما مع عدم التعيين ويعين
بعد ذلك من شاء وكتب المذهب صغارها وكبارها بهذا مشحونة **مسألة**
هل يكره شراء الجواري للمحرم امرا او لا وهل يفرق بين ان يكون للتسري او للخدمة
في الكراهة او عدمها امرا او لا **الجواب** لا يكره شراء الجواري للمحرم
سواء كان الشراء للتسري او لغيره لان الجارية المشاعة لا تصير سرية بمجرد
الشراء ولا تتعين الشراء للاستمتاع ولا تكون سرية الا بالوطء والانزال
مسألة نقل ابن الرفعة عن القاضي ابي الطيب عن الشافعي كراهة المسح

على الخفي ولم يجده في تعليقه بل حكى فيه مذاهب شتى ثم قال وساقها
وهو الذي رواه الشافعي عن مالك كراهة المسح وهذا ليس فيه شيء مما قال
ثم ان كلام الشافعي في الامر على عدم الكراهة قال فان كان لا غلب حمله
رغبة عن السنة فلا اكره له ترك المسح فهل ذكر القاضي ذلك في غير التعليقة
او قاله غيره **الجواب** هذا اما غلط في النقل او اعتمد على نسخة
سقط منها قوله عن مالك وصحف الكاتب رواه برأه فصير اللام وساقها
وهو الذي رأه الشافعي كراهة المسح ومثل هذا وقع للامام الرافعي في
الشرح فانه قال لو كان بعضه خفيفا وبعضه كثيفا ما حكم الجواب فيه
وجهان اصحهما ان للخفيف حكم الخفيف والكثيف حكم الكثيف توفيرا بمقتضى
كل واحد منهما عليه والثاني ان للكل حكم الخفيف وهو الذي ذكره في
التهذيب وعلله بان مشقة البعض مع خفة البعض نادر فصار كشعر الذراع
اذا كثف ولك ان تمنع ما ذكره وتدعي ان الكثافة في البعض والخفة في
البعض اغلب من كثافة الكل انتهى كلام الرافعي والذي وجدناه في التهذيب
وهذا نص لفظه وان كان بعض لحيته خفيفا والبعض كثيفا يجب ايصال
الماء الى باطن الخفيف دون الكثيف واذا نبت للمراة لحية كثيفة يجب ايصال
الماء الى باطنها لانه نادر كما اذا كثف شعر الذراع يجب ايصال الماء الى
ما تحته في غسل اليد انتهى كلامه فالمذكور في التهذيب فيما اذا كان بعض
لحيته خفيفا وبعضها كثيفا الوجه الاول الذي نقله الرافعي دون الثاني
وما حكاه الرافعي عنه خلافه وما سبب ذلك فيما يظهر لي والله اعلم الا
ان الرافعي رحمه الله تعالى اعتمد على نسخة سقط منها من قوله يجب ايصال الماء
الى يجب ايصال الماء الى ما تحته في المكانين الاخيرا وسبق النظر وقت الكتابة الى مثله

مسئلة اذا قال قبلت النكاح ولم يقل على الصداق فهل ينعقد بالمهر
المذكور في صورة الايجاب ويجعل مقدرا بالبيع او ينعقد بمهر المثل اذ لا
يشترط في قبول النكاح ذكر الصداق وهل يصح ان يعرى ويجب مهر المثل
وهذا لم يلزم المذكور بخلاف البيع فان من شرط صحته ذكر الثمن
الجواب اذا قال قبلت النكاح ولم يقل على الصداق الذي قد ذكر
الاصحاب لم يصح النكاح لانه جاز ان يكون قبله على ما دون المسمى فلا يكون
القبول مطابقا للايجاب خلافا لما صرح به فيما اذا قال زوجتك على مائة فقال
قبلت على خمسين فانه لا يصح وخلافا لما اذا اذنت لوليتها على مائة فزوج بخمسين
وان نوى القبول على ما ذكر في الايجاب لم يصح لان الشهادة شرط في
النكاح والشهود ليس لهم اطلاع على النية بخلاف البيع **مسئلة**
اذا قرعنا على ان شجر المدينة يضمن بالسلب فقطعه قاطع فهل يجب عليه
ضمانه وهل الله تعالى ولي قتل شابه قبل اطلاع الامام او غيره او يفصل
بين ان يقول انها لبيت المال او الفقراء فيجب او للسالب فلا امر كف الحال
واذا قلنا للسالب فهل يشترط علمه بما قدر عليه المسلوب من المقتضي امر لا
او خرج على بيع مال ابيه على ظن انه حي ولو جاء سالبان معا فتنازعا فهل هو
لهما امر يقرع بينهما او هل من سلب منه شيئا ملكه وهل يستحب لمن رآه ان
يسلبه او مباح او مكروه **الجواب** نعم اذا قرعنا على ان شجر
المدينة يضمن بالسلب قطعه وجب عليه ضمانه بالسلب وان لم يعلم به
غيره فيما لو قطع شجر مكة وقتل صيده فانه يجب ضمانه وان لم يعلم به احد
غيره لم يصرفه الى فقراء المدينة وثبت المال على الوجهين ويسقط الوجه
باستحقاق السالب لعدم علمه وقت المباشرة فانه يشترط فيما لو قال من رد

عبدي الابق فله كذا فرده من سمع استحق وان رده من لم يسمع لم يستحق
وليس جميع الابن مال الاب فان هنا استحق الابن بموت الاب وهنا لا يستحق
السالب الامشاهدة الاتلاف والسلب ان جاء السالبان معا وقف القطع
فهو لهما كما لو جرح القتيل اثنان استحقا سلبه ○ **مسئلة**
اذا قلنا لا يكفي للحدث والنجس غسلة فلو كان على يده نجاسة فمر الماء على محل
الحدث ثم نزل الى الموضع المجتمع فيه الامران فان الحدث زال عما فوق
النجاسة من يده وما بقية اليد فهل يقال لا يزول لان الحدث والنجس نوعان
فوصوله اليه كانفصاله عن ذلك الموضع ام يقال يرتفع لان العضو واحد
الجواب ما لا يرفع الحدث فلا تزيل النجس اما انه لا يرفع الحدث لانه
يشترط لرفع الحدث زوال النجاسة اولا على الاصح ولا يزيل النجاسة لان
الاصح ان المستعمل في الحدث لا يرفع الخبث لانه بمنزلة فرض آخر ○
مسئلة اشترى رضي الله عنه في التعيين الى ذكر خلاف في ان الرد
بالعيب ليس على الفور فهل قائل ذلك يقول بانه لا أمد له او يقول له أمد وهو
معزي الى من من الاصحاب **الجواب** اما قولكم ان في التعيين ذكر
خلاف في ان الرد بالعيب ليس على الفور فهذا ليس في التعيين واما الذي في
التعيين ذكر خلاف فيما اذا اطلع في المصراة على عيب التصرية قبل ثلاثة ايام
بان اخبر او قامت بينة فهل له الرد على الفور او الى انقضاء ثلاثة ايام فيه
وجهان وهذا الخلاف مشهور في المذهب ذكره الرافعي وغيره ○
مسئلة اذا رد الصبي العين المجعول عليها جعلا فهل يستحق
الجعل امر لا مقتضى اطلاقهم الاستحقاق لكن نقل عن الحاوي انه نص في
كتاب الجهاد على انه لا يستحق وانه علله بانها عقد فلا يصح منه وامعنت النظر

فيه فلم اجده فهل صرح اصل بخصوصها وما الذي يظهر فيها **الجواب**
نعم يستحق الجعل كما اذا قال لصبي خط لي هذا الثوب ولك اجرة او قال ولك
من الاجرة كذا افعل استحق ويحتمل انه يستحق اجرة المثل كما لو عقد الاجارة
مع صبي على عمل فاذا عمله الصبي استحق اجرة المثل على المستاجر ○
مسئلة اذا نسج حريرا خالصا وكان لا يستعمله الا الرجال فهل يكره
او يحرم **الجواب** لا يحرم لانه قد يلبسه النساء وايضا فانه قد يستعمله
اهل الذمة والاطفال والنسج لا يتعين الباس صنف من الناس وان غلب على
ظنه انه لا يستعمله الا من يحرم عليه كره له ذلك ○ **مسئلة**
ذكر النووي رحمه الله من زياداته في الروضة عن العمراني وصاحب العدة
انهما قالا باستحباب تحية المسجد للخطيب ثم قال وما قالاه شاذ غريب
مردود وهذا المنقول عن هذين قد وافقهما عليه غيرهما قال الشيخ ابو حامد
في تعليقه واذا دخل الامام الجامع سلم على من يلقاه واذا انتهى الى المنبر صلى
ركعتين فهذا نصه وهو الشيخ ابو حامد وكذلك المحاملي في المجرد جزم ايضا
باستحبابه ولم يحكوا خلافا فهذه نقول قد تظافرت على ذلك فمن صرح بخلاف
هذا وما احتجاجه بعد مرنقله بالجواز انه انما يحتاج الى نقل ما لم يعلم من
خارج لعدم قيام دليل عام او خاص عليه معلوم فانه ان كان ذلك فنقل
ومن ذلك اكثر احوال الخطبة واما ما قام عليه دليل من خارج وقد تقرر
حكمه فلا يحتاج الى نقله في خصوصيات الافراد ومن ذلك ركعتا التحية
فان الدليل قد قام عليها من خارج لكل داخل مسجدا **الجواب**
الذي ينبغي ان يقال في ذلك انه اذا دخل الخطيب المسجد للخطبة فان لم يصعد
المنبر لعدم تحقق الوقت او لانتظار ما لا بد منه صلى التحية وان صعد المنبر

وقت وصوله اليه لزوال المانع لا يصلي التحية ويكون اشتغاله بالخطبتين
والصلاة عقيبهما بقوم مقام التحية كما ان طواف القدوم يقوم مقام
التحية فيحمل كلام الغزنوي على هذين الحالين وهو الذي تشهد به السنة
من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم **مسئلة** هذا الذي قاله
في البيان من ان الخلاف في مقدار الدم المعفو عنه في غير الكلب والخنزير
اما هما فلا يعفى عنه بلا خلاف فمن اين له هذا مع الخلاف المصنفين
وحكاية الخلاف من غير تقييد فيما رأيت فهل ذكر احد ذلك فتابعه عليه
ام لا او هو رأي استبد به ○ **الجواب** ما ذكره المصنف متجه
مسئلة لفظ نجاستهما ولهذا وجب الغسل سبعا مع التعفير ○ **مسئلة**
هل يجوز ان يكرى اثوابا فيها زينة لوضعها على نعش الميت فان حالة الميت
تنافي ذلك **الجواب** ان كان فيها صور حيوان لم يجز والا جاز
مسئلة اذا كان له حصة شائعة فوقفها مسجدا فهل يصح الوقف
ام لا واذا صح فهل يجوز عبورها جنبا ام لا وهل يصح الاعتكاف فيها ام لا
الجواب ان كان ممكن قسمته وجعله مسجدا ولو سمانا يسع واحدا جاز
وصح والا فلا وان قلنا بالصحة جاز تمكث الجنب فيه قبل القسمة كما يجوز للمحدث
حمل المصحف مع امتعته **مسئلة** كان معه ما لا يحتاج اليه اصلا ووجد
محتاجا للوضوء فهل يلزمه ان يهب ذلك للمحتاج ام لا **الجواب**
اذا كان معه ما لا يحتاج اليه ووجد محتاجا للوضوء فانه لا يلزمه ان يهبه
اما لان للمحتاج بدلا وهو التيمم وقد صرحوا انه لا يؤثر بمائه العطشان
مسئلة هذا الذي ادعى الشيخ ابو اسحق في المهذب من انه يجوز ان يقرض
شيئا في ذمته ثم يعينه بعد ذلك ويصح هذا القبض ويقع عن جهة القرض

فهل له على هذه المقالة موافق من الاصحاب او مخالف فان في النفس من صحتها
اشيا وقد حسقت فلم اجدها في غير كلام صاحب المجرد فانه ذكر صحتها ثم عزاه
بعد ذلك الى المهذب ثم على تقدير صحة هذا هل يتعدى ذلك الى الرهن ○
الجواب في صحة ما نقله في المهذب ولئن اذا صح النقل عن المهذب
ولم يعلم له مخالف رجع اليه لان المهذب نقل ولا تعدى ذلك الى الرهن
لانهم قالوا فيما اذا باع بشرط ان رهن على الثمن لا يصح الا اذا كان المرهون
معينا ○ **مسئلة** رجل اقر انه من نسل عمر رضي الله عنه ثم مات وخلف
ابنا فادعى الابن انه من نسل علي رضي الله عنه واراد ان يقهر على ذلك بينة
فهل يمتنع قبول دعواه وبينته لانه مكذب بالاصل الذي لو كان حيا وكذبه
لما رجعنا الا اليه ام تسمع **الجواب** ان ثبت انه ابنه باقراره
او بينة فلا تناقض الا اذا كان الاب قد ادعى انه من نسل عمر من جهة الا با
وادعى الابن بعد ذلك انه من نسل علي من جهة الا با فلا تسمع دعواه حينئذ
وان كان الاب قد قال انه من نسل عمر واطلق وادعى الابن انه من نسل علي
فلا تناقض لاحتمال ان يكون الاب من نسل عمر من جهة الامهات فتسمع دعواه
وبينته **مسئلة** الخلاف المحلي في جلسة الاستراحة في انها هل هي
مستقلة ام من الركعة الثانية ما فايدته **الجواب** فايدته ان
المسبوق اذا كبر والامام في جلسة الاستراحة جلس معه ان قلنا انها مستقلة
كما جلس معه في التشهد الاول اذا كبر والامام فيه وان قلنا من الثانية فله ان
ينتظره الى القيام ○ **مسئلة** صحح النووي رحمه الله في شرح المهذب
وفي التحقيق وفي اوايل دقائق الروضة له ان النهي عن الصلاة في اوقات الكراهة
نهي تنزيه على الصحيح مع تصريحه في هذه الكتب انه شاب على تركه ولا يعاقب على فعله

فصلاة النافلة في هذه الاوقات لا يعاقب على فعلها اذا الكراهة تراهة تنزيه
لا تحريم للاختلاف في انعقادها فلا اثم مصليها لاختلاف العلماء فيها
ولا يستحقه من ترك البسملة في الصلاة في قراءة الفاتحة فانا لا نوجبها سنن
الصلاة وان اوجبنا عليه القضاء ○ **مسئلة** لو قال وقفت على فلان
ما عاشا فمات احدهما فهل يقطع حق صاحبه وقد فقد احد الشرطين او يستحق
وقوله ما عاشا تصريح بمقتضى الحال من استحقاق كل واحد في حياته وتوطئة
لما يذكر بعده **الجواب** بقي الاخر على استحقاقه ولم ينقطع بموت
صاحبه وينتقل نصيب صاحبه اليه كما لو قال وقفت على زيد وعمرو ثم
ثم من بعدهما على اولادهما **مسئلة** نقل الشيخ تقي الدين بن دقيق
العيد في شرح العمدة عند قوله صلى الله عليه وسلم مطل الغني ظلم وجهين
لاصحاب الشافعي رحمه الله في ان الدين هل يجب اداؤه على المديون من غير مطالبة
به او يتوقف على الطلب ولم نر حكاية الوجهين فيها وقفنا عليه الا ان
الامام قال في كتاب القاضي الى القاضي بعد جزمه بان الآداء لا يجب الا مع
طلبه وقد تقول الفقهاء من عليه دين حال يلزمه اداؤه وان لم يطالبه صاحبه
الجواب الفقهاء في ذلك انه لا يجب اداؤه على الفور الا اذا خاف
فوات ادائه الى المستحق اما بموته او مرضه او بذهاب ماله او خوف موت
المستحق او طالبه رب الدين به او علم حاجته اليه وان لم يطالبه به فانه
يجب في هذه الصور اداؤه على الفور كما تقول تجب الصلاة باول الوقت لكن لا
على الفور بل وجوبا موسعا الا اذا مرض وخاف الموت او ضاق الوقت ○
مسئلة اذا خلف من النساء من لا يرث الا بالتعصيب وخلف معهن عصبتهن
فانكر العصبة ارثهم انفسهم فهل يمنع ارث النساء اذ لا يرثن الا تبعا لمن يثبت

ارثه من عصوبتهن او يرثن لان اعتراف الغير ما يطالب ما ثبت له لولا انكاره لاندفع
حق شخص اخر وهو اظهر الاحتمالين **الجواب** اذا اقامت البينة
ان العصبة المنكرين وارثون ثبت ارث النساء ولا يلتفت الى انكار العصبة
الارث ولا يثبت نسب المنكرين لتكذيبهم البينة ويصرف الى النساء ما كان
يصرف اليهن لولا الانكار ويصرف الباقي الى غير المنكر من العصبات هذا اذا
لم يبين العصبة ان به مانعا من موانع الارث فان بين ان به مانعا من موانع
الارث كالرق والقتل واختلاف الدين فانه لا يعتبر بما انه لا يجب واستقل
الحق الى غير النساء من العصبات **مسئلة** جزم الاصحاب بانه تتوقف نيته
الاقتداء في حق المأموم نية الجماعة لكن الامام والمأموم كل واحد منهما يصلي
في جماعة فليس في نية الجماعة نية اقتداء شخص باخر ولا ربط فعل بفعل فكيف يصح
الجواب يلزم من نية الجماعة الاقتداء بالامام والا لم تكن جماعة
كما قالوا في الجمعة شرطها اربعون وشرطها الجماعة اي نية الجماعة فيلزم
من نية الجماعة الاقتداء بالامام **مسئلة** ذكر صاحب التتمة ان وضع
الميت في القبر على اليمين سنة ونقله عنه الرافعي هكذا اثره واتبعه هكذا في
فتاوى البغوي فلم كان كذلك مع انه لم ينقل غيره وهلا كان كالاستقبال
اذ ليس في وجوبه الا تواتر الفعل هكذا اسلفا بعد سلف فهل صح احد الوجهين
او موافقة هذين **الجواب** الميت في قبره كالمصلي فوجب توجيهه الى
القبلة لان التوجه الى القبلة شعار الاسلام وفيه اعلام باسلام الميت وسن
كونه على الايمن لان جهة اليمين اشرف ولهذا يجب ما لا يجب صلاة المضطجع فانه لو
صلى على جنبه الايسر صح لحصول التوجه بوجهه الى القبلة كما يجب غسل اليدين
في الوضوء وسن تقديم اليمين ولو قدم اليسرى جاز ولهذا في الرجلين ○

مسئلة هل يجوز اتخاذ العلم المعد للحرب من الحرير الخالص ام لا

الجواب نعم يجوز لأن فيه ارهابا للعدو فجاز كتحلية الآلات الحرب

مسئلة اذا طلقها في اثناء الفصل قبل ان يقبضها كسوة فهل يقال تستحق الجميع بدليل انه لو اقبضها ثم طلقها فلا رجوع على الصحيح اذ لو لم تستحق لرجع او يقال تستحق بالقسط ليس الا وليس نظير ما اذا اقبضها لان هناك لما اتصل بالقبض لم يؤثر ما يطرأ بعد ذلك وقد نقل موثوق به عن بعض الاصحاب واظنه صاحب الانضاح القول بموافقة الثاني الا انه يحتمل ان يكون جوابا على القول المرجوح في الرجوع عند القبض فالمسؤول الكشف عن هذه والامعان فيها فالهاد قد واضطرب فيها الآراء

الجواب اذا طلقها في اثناء الفصل قبل ان يقبضها كسوته فاتجه بناء عليه تطالبه بها وذلك مصرح به في الشرح الكبير والروضة وهذا نصه قال ولو قبضت نفقة يوم ثم مات او ابانها في اثناء النهار لم يكن له الاسترداد بل المذهور لورثتها لوجوده اول النهار ولو ماتت او ابانها في اثناء النهار ولم تكن قبضت نفقة يومها كانت دينا عليه وفي حاب ابن كج له الاسترداد وبه قطع الجمهور انتهى كلامه ونص ايضا ان الكسوة كالنفقة فقال واصحهما وبه قطع الجمهور لا يلزمه تمليكها في النفقة وسوى بين الكسوة والنفقة بعد ذلك فقال ولا خلاف ان وقت وجوب تسليم النفقة صبيحة كل يوم والكسوة اول صيف وشتاء فمقول ان الطلاق في اثناء الفصل قبل قبضها الكسوة لا يؤثر في سقوط ذلك من ذمته كما في بقية اليوم

مسئلة اذا جاوز الميقات مريدا للاحرام ثم احرم ولم يعد فان عليه دما فهل ذلك الدم الذي يجب بالاحرام بعد مجاوزة الميقات هل بالاحرام في تلك السنة سواء ان كان بحج او عمرة حتى لو لم يحرم بها بل احرم في القابلة باحد النسكين فلا شئ عليه كما لو لم يحرم اصلا ام يجب بالاحرام ولو بعد سنين

الجواب ان احرم في تلك السنة بعد المجاوزة فعليه دم وان احرم في السنة القابلة فلا يخلو اما ان يحرم من الميقات الذي كان يلزمه في السنة الاولى للاحرام منه او مما دونه فان احرم منه فلا شئ عليه وان احرم مما دونه فعليه دمان

مسئلة هذا المذكور في الشرح في الاعتكاف عن التهذيب من ان نضح المسجد بالماء المستعمل لا يجوز لان فيه استقذارا اهل ذكره اصلا قبله وهل يلحق به غسل الايدي من الطعام ونحوه لانه اشد استقذارا ام لا فانهم اطلقوا كراهة ذلك على انني رأيت في الكافي للخوارزمي ايضا منعه وكانه اخذه عن شيخه

الجواب ما ذكره في التهذيب يحتمل انه اخذه من تعليقة شيخه القاضي حسين والفرق بينه وبين غسالة الايدي من الطعام في المسجد ان الماء المستعمل محكوم بنجاسته بخلاف غسالة الايدي من الطعام ولو قيل بجواز رش الماء المستعمل بالمسجد بناء على اصل الشافعي رحمه الله في انه طاهر وعلى مذهب مالك واحد قولي الشافعي في انه طهور لكان متجها لا سيما وهو اثر عبادة فلهذا كره التنشيف من الوضوء بعض الاصحاب

مسئلة هل يجوز للنساء تحلية المرآة التي ينظرن فيها وجوههن فيلحق بالملبوس ام يمنع

الجواب ان كان الذهب والفضة قليلا كان فيه الوجهان كالانا الصغير اصحهما التحريم وان كان كثيرا حرم

مسئلة ذكر جماعة من الاصحاب ان الحمل عب في الاضحية منهم صاحب التتمة ذكره في باب الزكاة وفرق بينه وبين اخراجها في الزكاة فان المقصود في الزكاة النفع وهي انتفع بخلاف الاضحية فان المقصود زيادة اللحم وكذلك ذكره ضياء الدين بن درباس

شارح المهذب في حاشيه الاستقصاء وعزاه الى الاصحاب وكذلك القاضي
ابو الطيب في الرفاية والنووي فيما اظن عن العبدري واشار اليه المحاملي
فيقول من يقول انه عيب من مصنفي المتاخرين ما مستنده هل صرح احد بذلك
ام لا وهل صرح غير هؤلاء بمنع ام لا **الجواب** الذي ذكره الجماعة
من ان الحمل عيب في الاضحية فانه يسمنه لانه يحرم ذبح الحامل لاضحية قالوا
في جزاء الصيد لو قتل صيدا حاملا قابلناه بمثله حاملا ولا يذبح المثل بل يقوم
المثل حاملا ويتصدق بمثله طعاما **مسئلة** اذا قال ان لم تخبرني
بعدد هذا النوى فانت طالق ولم يكن قصد التمييز جزم الرافعي وغيره
بان الطريق في ذلك بان تذكر اعدادا منفصلة تحت غلبت على الظن دخول
الحاصل في اصل تلك الاعداد المذكورة فما الذي احوج الى ذكر هذه الاعداد
كلها بل يسع الاقتصار باي عدد كان ويحصل به البر وان كان كاذبا في ان
النوى المعدود على طبق العدد كما اذا قال ان لم تخبرني بحق زيد فانت
طالق فاخبرته كاذبة فانها لا تطلق لوجود الاخبار بقدومه اذ المعلق
عليه مطلق الاخبار والاخبار لا يشترط فيه المطابقة وهكذا في الصورة
التي نحن فيها علق على الاخبار بعدده فخبره باي عدد كان صدقا او كذبا
الجواب ما ذكره من ذكر الاعداد لا بد منه فانه لو اخبرته بعدد
واحد فقط ولم يكن عدد ذلك النوي مثل ان كان تسعين فاخبرته بمائة
او ثمانين فما اخبرته بعدد ذلك النوي فلا يحصل البر لان المراد ان لم
تخبرني بتعيين عدد ذلك النوي فاذا عينته مع غيره بان كان تسعين فقالت
ثمانين تسعين مائة فقد اخبرته بعين ذلك العدد اذ المعلوم انه ليس المراد
ان يذكر اي عدد كان ولو قالت ثمانين او قالت مائة لم يحصل التعيين ولا

يحصل البر فكان قوله ان لم تخبرني بعدد نوى زيد فاخبرته بسفره او موته
فانه لا يحصل البر والتعيين اعم من التمييز لان التمييز ذكر عدد المشار اليه
فقط من غير ان يذكر معه عددا آخر والتعيين ان يذكره فقط او مع غيره
فكان المراد بقوله ان لم تخبرني بعدد هذا ان لم تلفظ بعدد هو مخبره
مسئلة اذا لم يجد الا الماء المشمس فقد رأيت في الاستقصاء ان
العدول الى التيمم اولى هل صرح احد بها كما قال او بخلافه فان فيما
قاله نظر **الجواب** اطلاق الائمة الحرمة واطلاق المصنفين
انه لا يجوز العدول الى التيمم الا عند فقد الماء الطهور والماء المشمس
طهور بلا خلاف واذا ذكر بعض المصنفين حكما يخالف الدليل واطلاق
باقي المصنفين يكون شاذا ولا يعرج عليه **مسئلة** الابواب اذا اضبطت
بالفضة او بالذهب فهل حكمها حكم الاواني في الجواز او يمتنع **الجواب**
المذهب في الاواني على خلاف القياس فلا تقاس عليه الابواب ولان معظم
المقصود بالذهب والفضة النقدية لمصالح العباد في التعامل وفي جواز
ذلك تقليل النقدية **مسئلة** اذا احال مدين له رهن او هالة
فهل ينتقل الدين الى المحتال مع وصف الحالة والرهن لان ذلك من صفات الدين
ام لا ينتقل لان الرهن والكفيل قد يرضى لشخص دون شخص **الجواب**
نعم ينتقل الدين الى المحتال بصفة الحالة والرهن بصفة الاجل والحلول ولا
يعتبر رضى الراهن والكفيل كما ينتقل الدين الى الورثة للدائن وورثته بصفة
الرهن والكفيل من غير اعتبار رضاهم اما لو احال المدين الدائن بالدين الذي
به الرهن او كفيل فقبل الحوالة فانه ينفك الرهن والكفيل لبراءة ذمة المحيل
مسئلة هل يجوز تغصيب مستترا تشره الاعلى ام يمتنع كالباز ولا

الجواب ان كان بعضه ظاهرا فهو كجميع الشعر والذرة وان كان كله مستترا فهو كجميع الخشب في قشره للبناء **مسئلة** ذكروا ان التيمم لصلاة الاستسقاء يدخل وقته باجتماع الناس حتى لا يتيمم له قبل ذلك فهل يصح هذا مع ان سببه انقطاع الغيث وحصول الجدب وبذلك يدخل وقت فعلها بدليل صحتها في ذلك الوقت وعدم توقفه على اجتماع الناس ثم رأيت في العمد للغوراني دخول وقته بدخول المسجد وهذا قريب منه في الاشكال **الجواب** نعم يصح ما ذكروه من ان التيمم لصلاة الاستسقاء يدخل وقته باجتماع الناس لان صلاة الاستسقاء لا تختص بوقت على ما نص عليه الامام الشافعي رحمه الله وقطع به الاكثرون وصححه المحققون فلو فعلها في اي وقت كان من ليل او نهار جاز حتى في وقت الكراهة في الاصح فيكون التيمم لها حتى العزم على فعلها كما ان وقت التيمم للغاية عند تذكرها واما يعزم على فعلها عند اجتماع الناس هذا ان صلاها في جماعة اما ان صلاها وحده فحتى العزم على فعلها من غير توقف على اجتماع الناس واما مجرد وجود السبب فلا نه يلزم منه جواز الفعل مع ان الموت سبب للصلاة ولا يجوز التيمم لها الا بعد غسل الميت **مسئلة** ذكر الرافعي رحمه الله عن المشيئة انها طاهرة على المذهب لكن المذكور في البسيط النجاسة وحكاه عن الشيخ ابي علي وكذلك في البيان وعزاه الى ابن الصباغ وجزم ابن القاص في التلخيص وكذلك في التهذيب للبغوي والامام في النهاية في باب الصلاة بالنجاسة ولم اعلم ان القول بالطهارة مذكور الا في التتمة فانه قال انها طاهرة على المذهب **الجواب** طهارة مشيمة الادمي هو اختيار التتمة والرافعي وصاحبه عبد الغفار القزويني في الحاوي وهو جار على القاعدة المقررة ان ما انفصل من اجزاء الحيوان الحي فحكمه حكم ميتته وحكم ميتة الادمي طاهرة على اصح القولين فكذلك مشيمته **مسئلة** قولهم اذا دخل في الصلاة في الوقت فله مدها الى خروج الوقت هل هذا مما اطلقوه او يشترط ان يوقع في الوقت ركعة وهو الظاهر وهل صرح احد بتقييد ذلك امر لا **الجواب** له مدها الى خروج الوقت بشرط ان يقع الكل اداء وذلك بان يوقع في الوقت ركعة على الاصح وذلك مفهوم من قولهم لا يجوز تاخير الصلاة عن وقتها واذا حكمنا بوقوعها اداء كان وقتا لها وان حكمنا بوقوعها قضاء لم يكن ذلك وقتها **مسئلة** اذا قال عتت هذا من بضعك لم لا يخرج على ان هذا من باب التعبير بالبعض عن الكل فيصح او من باب السراية فلا لكنهم جزموا بعدم الصحة **الجواب** لا يصح لان بضع الادمي ليس اهلا للخطاب ورد الجواب ولانه منهم فهو كما لو قال عتت من اصابعك فانه لا يصح فاما التعبير عن الكل بالبعض فمجاز فلا يعدل اليه عن الحقيقة مع علتها وليس كالعتق والطلاق فانهما يقبلان السراية بخلاف البيع **مسئلة** اذا كان المأموم لا يعلم انتقالات الامام بالمشاهدة ولا يعلمه الا مبلغ فهل من شرط المبلغ ان يكون ممن يصلي مع الامام حتى لو اتى بالتكبير وهو خارج الصلاة ويعلم المأموم بها وقت انتقال الامام او اخبره بانتقالات امامه فانه يصح اذ بعد القول بصحة ذلك مع عدم الاجتماع في الصلاة او يقال بالصحة اذ العلم بالانتقالات مراد لتطبيق صلاة المأموم على صلاة الامام وذلك حاصل بنوه واضحا فاني رأيت من يدعي ان النقل فيها لا يصح لكن لم اقف عليه **الجواب** الذي شرط الائمة في ذلك العلم بانتقالات الامام من غير تفصيل فمقتضى اطلاقهم الجواز ولانه لا يجوز الائتمام به الا بعد العلم بتحريمه

والعيد عن الامام في المسجد لا يعلم تحريمه الا بالتكبير والبلغ كبر قبل تحريمه
في الاعصار والامصار لا سيما مع عظم اتساع المساجد كالمسجد الحرام والمسجد
الاقصى وامتلائهما بالمأمومين وذلك جائز من غير نكير **مسئلة**
اذا اختلف البائع والمشتري في قدر ثمن العبد ثم عتق كل واحد عتقه على ما
ادعاه الاخر وتحالفا وانفسخ البيع ورجع العبد الى البائع فالعتق يقع عن
البائع او المشتري **الجواب** يقع عن البائع بعد التحالف والفسخ
لانه معترف بعتق العبد على المشتري بمقتضى دعواه اعني البائع ولان المشتري
علق عتقه على كذب نفسه وصدق الاخر والبائع معترف بكذب المشتري وصدق
نفسه فلو كان اعترافا منه بعتق العبد على المشتري فاذا انتقل اليه بالفسخ حكم
عليه بحريته كما لو اقر بعتق عبد في يد زيد ثم اشتراه منه كان ذلك بعينه من جهته
البائع لان الشرع صدقه وقد أمن المشتري وحكم عليه بحريته بسبق اعترافه
بذلك اللهم الا ان يقول البائع بعد الفسخ بالتحالف كان المشتري يظن انه صادق
عند تعليقه عتق العبد كذبه وقلنا لا عبرة بالجاهل وهو الاظهر فلا يعتق واما
علق البائع عتق العبد على كذبه وصدق المشتري فهو لغو لا اعتبار به لانه
علقه قبل عود الملك اليه **مسئلة** لو وطئ في طلاق زوجته طلاقا
مبهما فهل يصح ذلك ام لا **الجواب** اذا كان المراد انه قال له
طلق واحدة من زوجاتي وطلق الوكيل واحدة معينة فلا يصح ولا اثر للوكيل
فما لا اثر للاكراه اذا اكره على طلاق احدى الزوجات مبهمة فطلق واحدة معينة
مسئلة اذا استعار عبدا اهل يضمن شابه فما قالوا في ضمان اكاف
الدابة او لا يضمن لانه لم يأخذ العبد مستعملا لشابه بخلاف الاكاف ⊙
الجواب لا يضمن شابه بخلاف اكاف الدابة والفرق ان الاكاف اخذه

ليستعمله والثياب يستعملها العبد **مسئلة** اذا حصل في العصير
قطرة خمر ثم انقلب العصير خمرا ثم خللا فهل يطهر العصير لصيرورته الجميع
خمرا او لا لنجاسته قبل اشتداده **الجواب** يطهر ولا اثر للقطرة
بعد صيرورته خمرا ولانه قد تخمر من الدن جانب قبل جانب وقد حكمنا ايضا
بطهارته اعلى الدن للضرورة فكذا هنا **مسئلة** الة السواك هل
يأخذها المستاك بيمينه لانه اعون على ازالة القلح او بشماله وهو الراجح
دليلا لانه ازالة مستقذر فيكون باليسار قياسا على الاستنجاء لم اجد
فيها نقلا وان كان في كلام بعض المتاخرين ذكر اليمين في باب السواك لكن
كلامه في احتمال جهة الفم اظهر منه بالنسبة الى اليد **الجواب**
يأخذها بيمينه كالة الاستنجاء فان هنا لما باشر النجاسة بيمينه في
الغالب فان قلت في الحجر لا يباشر قلنا بدل الماء ولان الاستنجاء مباشرة النجاسة
كالقلم فانه ليس بنجاسة ولان الاستنجاء باليسار امكن من الاستنجاء باليمين
كالسواك فانه باليمين امكن ⊙ **مسئلة** اذا نوى رفع الحدث
عن الاعضاء الاربعة خاصة وقلنا الحدث يعم جميع البدن فهل نقول يصح
ويرتفع عن الباقي بالتبع لانه المأمور بغسله لان غسل الباقي يشق لاستتاره
غالبا ام نقول لا يصح لان تبعيته انما تحصل عند اطلاق الرفع عن الاعضاء
الاربعة اما عند تقييدها بالرفع وبنى ما عداها فلا ⊙ **الجواب**
يرتفع حدثه عن الجميع كما لو مسح على بعض راسه فانه يرتفع عن جميع الراس وهذا
قالوا الوفاق النية على اعضاء فنوى عند الوجه رفع الحدث عنه وعند اليد
والراس والرجل كذلك صح وضوءه على الاصح **مسئلة** لو اقتسم رجلان
شجرة فوقعت اغصان شجرة في هوا نصيب احدهما من ملك الاخر فهل له تكليفه

ازالتها امر لا **الجواب** ان كانت القيمة وقعت على هذه الصفة فليس له تكليفه ازالتها وان وقعت على غير هذه الصفة ثم تجددت فله تكليفه **مسئلة** اذا وصل غصن من شجرة شجرة غيره فان لم يزلها فله قطعها فاتصل الغصن بالشجرة فاثمر الغصن فثمرته لمالك الغصن ام لمالك الشجرة **الجواب** يكون ثمرته بينهما نصفين لانه حصل من ملكهما كما لو خلطت بينهما مشاعة وثمرة شجرة نبتت بنفسها بعض اصطاباتها في ملك شخص والبعض الاخر في ملك اخر فانها تكون بينهما **مسئلة** اذا اشترى شيئا فاسدا فتلف عنده وكان من ذوات الامثال فان اطلاق الرافعي رحمه الله يقتضي ضمانه بالقيمة وذلك اطلاق صاحب التنبيه وهو الذي صرح به الماوردي وصاحب البحر فهل صورة هذه المسئلة ما اذا لم يطالب البائع بالعين بعد الفسخ فلم يردها حتى تلفت فانه اذ ذاك يكون غاصبا فيضمن بالمثل ام لا فرق لكن ان يؤنس قيد كلام الشيخ في قوله ضمنه بالقيمة فما اذا كان متقوما فاقتضى انه اذا كان مثليا يضمن بالمثل وهذا الذي قاله هو الذي نص عليه الشافعي رحمه الله فانه قال في كتاب الام في السلف اذا تلف المسلم فيه سلما فاسدا بعد القبض انه يضمن بالمثل ان كان له مثل وبالقيمة ان كان متقوما وهذا نص صريح في المغصوب وتعلل ابن سيار عن نص الشافعي رحمه الله تعالى فيما اذا باع ثمرة قبل بدو الصلاح من غير شرط القطع انه قال يضمن بالمثل ان كان مثليا ولا اراى له مثلا وبالقيمة ان كان متقوما فما الاعتذار عن هذه النصوص وهو غير ممكن لا سيما والقول بموافقتها هو مقتضى القاعدة المستقرة من ضمان المثل بالمثل فهل صرح احد بموافقة ذلك او بمخالفته وما الدليل عليه **الجواب** اطلاق الرافعي وغيره

حاذكر ثم بمقتضى ضمانه بالقيمة والامر فما نصوا عليه ولا فرق بين ان يطالب البائع بالعين امر لم يطالب بالقيمة وتوجيه ما قالوه ما ذكره صاحب الحاوي وهو ان المثلي انما يضمن بالمثل دون القيمة اذا لم يكن مضمونا على وجه المعاوضة كالمغصوب فان كان على وجه المعاوضة كالمقبوض للسوم او بعقد فاسد او مفسوخ فهو مضمون بالقيمة دون المثل واما قول ابن يونس كلام الشيخ في قوله ضمنه بالقيمة بما اذا كان متقوما فالظاهر انه الحق ذلك بما ذكره الشيخ والقاضي الماوردي في العارية فانهما قالا ان قلنا العارية تضمن ضمان المغصوب وجبت مثلية وجب مثلها وان قلنا يضمن قيمة يوم التلف لم يجب المثل واكتفينا بالقيمة ولا يصح ذلك والفرق بين العارية والبيع الفاسد ما ذكره القاضي الماوردي فما تقدم وهو ان المثل انما يضمن بالمثل دون القيمة اذا لم يكن مضمونا على وجه المعاوضة كالمقبوض للسوم او بعقد فاسد او مفسوخ فهو مضمون بالقيمة دون المثل فالحاصل ان المضمون بعقد معاوضة او ما في معناه وهو السوم خرج ان يضمن بالمثل بتعيين ما تقابل به في العقد او السوم بخلاف المستعار فانه مضمون بحكم اليد لا بمقابل رضي به المالك فاذا سلك به مسلك المغصوب جرى على قاعدة ضمان اليد وتلخيصه ان يرد الامر في ضمان العارية وضمان المقبوض بالسوم والبيع الفاسد الى الفرق بين ضمان العقد وضمان اليد وانما وجب في البيع الفاسد قيمته يوم القبض وفي المستعار قيمته يوم التلف اذا لم يلحقها بالمغصوب لانه يلزم في العارية اذا اعتبرنا يوم القبض تضمين الاجزاء التي انمحقت بالاستعمال واسنى ذلك في الماخوذ بالسوم والبيع الفاسد ويمكن ان يفرق بين ما نص عليه الامام الشافعي رحمه الله في الامر في السلم وبين البيع الفاسد والسوم انه في

البيع الفاسد والتوم ورد العقد على عين معينة فتاثر العقد به وتحققت
العوضية بخلاف السلم فانه لم يرد على عين معينة فلم تتحقق العوضية في عين معينة
خصوصا اذا كان فاسدا فانه يكون ابعد من كل وجه فيكون كالمغصوب ولهذا
لو اطلع على عيب في المغصوب سلما له رده وطلب بدله واذا اطلع على عيب في
المبيع رده وانفسخ البيع وليس له طلب بدله والله اعلم **مسئلة**
رايت لبعض المتاخرين ممن ينتسب الى العلم ولم يفاصره في قطعة شرحها
على التنبيه حكاية ثلاثة اوجه ان ابتداء مدة مسح الخف من اللبس او الحدث
او المسح **الجواب** ابتداء المدة من الحدث بعد اللبس لا نعلم فيه
خلافا في مذهب الشافعي رحمه الله بل حكى عن بعض العلماء انه قال ابتداوه من
المسح واما ابتداوه من اللبس فلا وجه له **مسئلة** فما اذا محض
التيمم سبب غير اعواز الماء مثل ان تعمد الجراحة اعضاء الوضوء فلبس الخف
على طهارة التيمم فحكمه حكم المستحاضة في المسح في حق فريضة واحدة فيف
صورة هذه المسئلة لانه لا يخلو اما ان يكون العذر قائما حالة فعل المسح
او لا يكون فان كان العذر قائما مفروضة التيمم وان لم يكن العذر قائما بل
زال وجب عليه ان ينزع الخف ويتوضأ كما لو شفيت المستحاضة **الجواب**
صورة المسئلة انه تيمم ولبس الخف على التيمم ثم احدث وخاطر وتوضأ ومسح
على الخف فانه يصح وضوءه ومسحه ويصلي به فريضة وما شاء من النوافل
ان لم يكن صلى بالتيمم قبل الحدث فرضا فان كان صلى به فرضا لم يصح بالتيمم
الا النوافل فقولهم فرضه التيمم معناه اذا لم يتوضأ كما قال فرض المسافر
القصر معناه اذا لم يتيمم ومعناه اذا لم يتمر وكما قال فمن معه ما يحتاج
اليه لشربه ولا يقدر على ما غيره ان فرضه التيمم اي اذا لم يتوضأ كما هو

محتاج الى شربه **مسئلة** هل يحرم استعمال قراطيس كتبها البسملة في
الخال وادويته وغيرها ام لا وقد رايت فيما وقفت عليه ورواعن الشيخ
عز الدين والمزاري هذا فما الجواب **الجواب** حرمة ذلك فان
كان الاستعمال فيما يستقذر حرم ولو قل، لتحريم مطلقا على من قصده كان
متجها **مسئلة** رايت في القطعة التي شرحها النووي على التنبيه ان رفع
الثوب قبل الدور من الارض مخرج على الخلاف في كشف العورة في الخلوة وهو
منقاس والمزارة لغيره فهل هو شايع لغيره ام هو مستبد به منفرد عن الاصحاب
كافة في ذلك **الجواب** ما ذكره الشيخ محيي الدين رحمه الله داخل في
عموم قولهم في كشف العورة في الخلوة وجهان ولا يحتاج في مثل ذلك الى
ذكر كل صورة صورة واما اذا خاف من ملوث ثوبه فرفعه قبل الدور من
الارض جاز للعذر وما يجوز كشف العورة في الخلوة لقضاء الحاجة والجماع والغسل
مسئلة هل يجوز قتل النمل الصغير الذي يقصد الطعام وغيره وهل
صرح به احد بخصوصه فانه في الاذى الملح من كثير من الحيوانات الذي حكموا
بجواز قتلها **الجواب** ان امكن دفعه عن افساد الطعام بغير قتله لا
يجوز قتله والله اعلم **مسئلة** قول الغزالي في الوسيط فما اذا نوى
رفع بعض الاحداث والرابع ان ينوي الاول او الاخر فلا قال القاضي عماد الدين
السلمي في حواشي الوسيط هذا الوجه لم يعرف ولذلك لم يحكه في البسيط ولا
النهاية لكن في النهاية عكسه وكذا في الشامل فهل له ذكر في كتب الاصحاب
فان الرافعي قد اثبته وجها **الجواب** هذا الوجه قد ذكره مثل الغزالي
والرافعي ولم ينكره من علق على الوسيط مثل ابن الصلاح والشيخ محيي الدين النووي
رحمهم الله تعالى فلا وجه لانكاره مع قوته في المعنى واتجاهه لان الاول هو السبب

الذى اثر المنع ونقض الطهارة **مسئلة** اذا جا الى القاضى رسول موثوق به واخبره عن ولى امراة بانه اذن له فى تزويجها وغلب على ظنه صدقه فهل يجوز له الاقدام عليه ام لا فان معناه مضادف الاذن فى نفس الامر فهل يصح ما لو باع مال ابيه على ظن حياته فبان متقابل اولى بنوه اوضحا نقلا وتوجيها فان البغوى فى فتاويه قال انه يجوز وفيما قاله نظر لان تصرفات الحكم حكم وكل تصرف يصدر منه من بيع وشراء وعقد نكاح يستلزم صحة الحكم به فلا بد وان يوجد فيه شرايط صحة الحكم به وهو البينة الشرعية وانما قلنا ذلك لان الاصحاب نصوا على ان المفلس اذا احتيج الى بيع امواله وكان البايع هو المفلس وان كان المباشر للبيع هو الحاكم فلا يجوز الا بعد اقامة البينة على انه ملكه ممن نص عليه وجزم به الماوردى وكذلك قولهم عند قسمة الاملاك بينهم املاكهم انه لا حاجة الى بينة وان ترافعوا الى الحاكم لتقسم فلا بد من بينة تشهد بالملك والا فلا تشرع القسمة على الراجح وهذه القاعدة صحيحة من جهة المعنى تشهد لها قواعدهم ولاجل هذه القاعدة وصحة المأخذ ذكر ابن الصلاح فى فتاويه ما ذكر من المسئلة المشهورة عنه بالتفريق فى احراءها مفصلة وهو ان العقد المستور من محل الخلاف فيه ورجحهم الصحة هو فيما اذا كان العاقد هو الولى الشرعى اما اذا كان العاقد هو الحاكم فلا خلاف فى انه لا يصح هذه من فروع تلك القاعدة ومدركها ما قلناه وان كان قد اشار الى مدرك اخر وهو مستمد من ذلك على الحاكم وانما خرجناها على هذه القاعدة وان كان عقد النكاح مستورا صحيحا لان لا يحكم بصحته حاكم كما حاه الرافعى عن الشيخ ابى حامد وغيره انه لو رفع الى الحاكم نكاح عقد مستورا فلا يحكم بصحته لان الحكم يستند العدالة الباطنة فاذا كان لا يحكم بصحته فلا يتعاطاه لما قلناه ان تصرف

حكم واستظهر تحت القاعدة ينبغى لا سبب فى ذلك الى ضعف تخريج فانى قد رايت بعض المشايخ المشهورين بالعلم بعض منه ونوعى رايه فى ذلك وبحط عليه خطا شنيعا فاذا تقرر ما تقدم جميعه ضعف القول بتجويز ذلك للحاكم دون احاد الناس فالمسئول بيان الكلام على القاعدة وما يحدث منها وهل وافق ابن الصلاح اصل على المسئلة المذكورة ام لا وهل يجوز للحاكم فى المسئلة المتقدمة ذلك ام لا **الجواب** اذا جا الى القاضى رسول موثوق به واخبره عن ولى امراة بانه اذن له فى تزويجها وغلب على ظنه صدقه وصادف الاذن فى نفس الامر فزوج صح التزويج لان القاضى والحالة هذه بمنزله الوكيل عن الولى والوكيل فى العقود اذا تصرف عن الموكل باخبار من ظن صدقه وكان قد وكله فى نفس الامر جاز له ذلك وصح تصرفه بخلاف ما لو اخبره عن امراة لا ولى لها الا القاضى بانها اذنت للقاضى فى تزويجها فانه لا يجوز له تزويجها ولا يصح الا ان يشهد عنده عدلان باذنها لان تزويجه لها بالولاية حكم بصحة اذنها ولا يثبت ذلك الا بشاهدين كسائر الاحكام واما قولكم تصرف الحاكم حكم فذلك فيما يدخل تحت احكامه وولايته وتزويجه بالوكالة ضعيفه وشراؤه لا يدخل تحت الحكم ولا يفتقر الى اقامة البينة عنده توكيله فى البيع والشرا **مسئلة** اذا قال لغير المدخول بها انت طالق طلقة ونصفا جزم الرافعى بانه لا يقع الا واحدة كما اذا قال انت طالق وطالق هذا الحكم صحيح ام لا ومن تقدمه بهذا القول فان فيه نظرا كبيرا من جهة ان قوله طلقة ونصفا مصدر مفسر لما اراده بقوله طالق لان الطلاق الذى فى ضمن طالق لما كان صالحا لكونه بواحدة او باكثر بين مراده به وازال ابهامه فهو اذا مبين لما عساه ان لا يعرفه الا به وهو اراده بالنطق زيادة على مدلوله

عند الاطلاق فينبغي القطع بوقوع الثنتين وقياسه على انه طالق وطالق ولا يستقيم اذ كل واحد من المعطوف والمعطوف عليه انشأ به طلاقا بدليل عطفه على الانشاء وذلك معطوف على ما اريد به التميز فهو والمعطوف عليه مفترقان لا متشيئان فلا استحالة لانه ما حصلا في زمن واحد وذلك متشيئان لا مفترقان فهل صرح احد بخلاف هذه المقالة ليوخذ به امر لا ⊙ **الجواب** ما جزم به الرافعي متجه صحيح وذلك لان المعطوف في كلام تكرير العامل فاذا قال جاء زيد وعمرو واشتريت العبد والثوب فاصله جاء زيد جاء عمرو واشتريت العبد اشتريت الثوب واستغنى بالعاطف عن اعادة العامل وكذا اذا قال انت طالق طلقة او قال انت طالق طلقة ونصف طلقة فانه بمنزلة قوله انت طالق طلقة وانت طالق طلقة وانت طالق نصف طلقة فانه لا يقع في هذه الصورة سوى طلقة في غير المدخول بها هذا عند الاطلاق اما لو قال اردت طلقتين عند قوله انت طالق فانه يقع عليه ثنتان قالوا اقتضى كلامه قوله انت طالق وقال اردت ثنتين اولا فانا ولو قال انت طالق طلقتين اولا فانا وقع الثلاث في قوله اولا فانا وثنتان في قوله ثنتين سواء كان مدخولا بها ام لا اتى بالصدر ليبان العدد من غير عطف **مسئلة** اذا ترك الظهر سهوا والعصر عمدا وقرعنا على وجوب المتروك عمدا على الفور فهل يجب تقديم العصر على الظهر عملا بهذه القاعدة او يجوز تقديم الظهر لان العلة في فورية الترتيب التغليظ وهذا لبس معتصرا لانه متلبس بفوائت مرتبة **الجواب** لا يأثم بتقديم الظهر والحالة هذه للخروج من الخلاف فان الامام ابا حنيفة رحمه الله تعالى اوجب الترتيب في قضاء الفوائت **مسئلة** لو كان له داران في احداهما شجرة فباعت اغصانها على الاخرى فاشترى بعض الدار التي حصلت فيها الاغصان ثم انشرت الاغصان

زيادة على ما كانت عليه حال البيع فهل له مطالبة صاحب الشجرة بالقطع لان هذا الزايد لم يرض به او ليس له ذلك لانه دخل على انها منتشرة فهو كموت مرض سابق وغيره **الجواب** له مطالبة البايع بازالة ذلك لانه لم يرض الا بالموجود فان قبل شراؤه لذلك اقداما منه على نموه وان نموه غير منضبط بل لو قال رضيت بما ممتد من ذلك كان له الرجوع عنه في وقت آخر لانه وعد بل لو صالح على القاء الممتد في هوائه لم يصح ذلك لانه بيع هواء لا اصل **مسئلة** قال الغزالي رحمه الله تعالى ان شفعة القريب تسقط بمرور الزمان اذا لم يعرضها القاضي اهنا وتبعه الوجيز وبعضهما الرافعي ومن تابعه من مختصري كلامه ولفظ الرافعي قريب من التصحيف فان لفظه ويستثنى ما اذا عرض القاضي او اذن في الاستقراض وقد وقع في بعض النسخ استقراض القاضي واقتراضه جايز في حق من لا استقلال له وعند كون على وفق ما في التتمة وهذب البغوي والبحر للروياني فانهم صرحوا بانه لا يستثنى الا مسئلة الاستقراض مع ان الاستثناء غير صحيح في الحقيقة لان ما تعرض له من يجب عليه النفقة هي النفقة الواجبة لا لها تدخل في ملكه ثم ننا ولها من يجب له حتى لو كان من يجب عليه النفقة هو المقترض او الذي اذن في الاستقراض وقد رأيت في شرح المهذب الاستقصا انها لا تستقر ولو فرضها الحاكم وعزاه الى ان القاص والى علي الطبري ومن تبعهما ايضا ابو الفتح نصر المقدسي في التهذيب وابو الحسن المحاملي في كتاب عمدة المسافر وغاية الحاضر ومحمد بن يحيى في التهذيب ونقل ايضا عن النص في المعتمد وصرح به الجيلي ولم يحك استقرارها الا عن الوسيط وكذلك ان الرافعي مع اطلاعه لم يعزها الا الى الرافعي وفي تصويرها اثر الفرض نظر وذلك ان الفرض اما ان يكون بمعنى الايجاب او التقرير او بمعنى اخر فان كان الاول وهو الايجاب

كان حصيلا للحاصل لانها واجبة قبله ولزم عليه بقاء الامر على ما كان من السقوط
وان كان الثاني وهو التقدير لزم ان لا يؤثر الحاكم الا بالنسبة الى القدر لا عين
حتى انه ممنوع على من يجب عليه التعصان وعلى من يجب له طلب الزيادة واما صفة
الوجوب من حيث انه يسقط فليس الى الحكم تعرض اليه فبقي الامر على ما كان عليه من
السقوط على ان التقدير ممتنع لانه ينافي الحالة المعروف المنصوص عليها في
الحديث وكيف يجوز الحكم بالتقدير مع ان الاعتبار انها ليست مقدره فهذا
محل الحكم به وان كان الثالث فلا بد من بيانه لننظر فيه هذا مع ان استيعاب
الكتب الموجودة من بلدنا ليس فيها ذكر استثناء اصلا كالحاوي والشامل والنهاية
والبسيط والمهذب والتتمة والبيان والذخائر وشرح ابن يونس والعمدة للفوراني
وعللوا سقوطها بالمعنى لانها وجبت لاحياء النفس على وجه المساواة وهذا
لا يجب مع اليسار وان كان ذلك فالزمن الماضي قد سلمت فيه نفسه فلا معنى
لايجاب النفقة وبذلك علل صاحب الاستقصا سقوطها مع فرض القاضي فقال
لانها وجبت لاحياء النفس وسلامة المهجة وفي الزمن الماضي سلمت مهجته وخيف
تقال بانها لا تسقط مع ان نفقة القريب امتاع لا تمليك قال الامام وما يجب
فيه التمليك وانتهى الى الكفاية استحال مصيره دينا في الذمة واستبعد
هذا المعنى الوجه الصائر الى ان نفقة الصغير لا تسقط بمضي الزمان وبالغ في
تضعيفه هذا المعتمد جمعه من المنقول والمعنى يبطل القول بثبوتها وتقوى
فون ذلك بتصحيفا عن الفرض بالقاف فهل صرح احد اوامى الى شيء من ذلك وهل
قال غير من ذكرته صريحا بانها لا تستقر مضافا الى المذكورين ونقل الندبجي ذلك
عن نقل هذا الموثوق به عن المعتمد فانها مسلة عمت بها البلوى وتوهم كثير الناس
صحتها **الجواب** هذا الذي قاله الغزالي والرافعي عليه عمل القضاة

بلدنا

في البلاد للحاجة اليه وذلك لان الغالب ممن يجب له النفقة اما ان يكون كبيرا
في السن او صغيرا او ضعيفا او مريضا والواجب عليه قد يكون مماطلا او غائبا
فتعذر المطالبة بالواجب كل يوم وقد يعطيه ما لا يكفيه فيحتاج الى فرض القاضي
وتقديره لدفع الحرج ورفع الضرر وربما ادى الى اهلاك الشيخ الكبير والطفل الصغير
فان فرضها القاضي سلمت المطالبة والاستقراض عليه بخلاف ما لو لم يفرضها
وتقديرها القاضي باجتهاده على ما يراه من كفاية المنفق عليه بحسب العرف والعادة
فما يقدر النفقة باجتهاده اذا لم يتفق الزوجان على تقديرها فيتحصل من اختلاف
المصنفين في المسلة طريقان احدهما القطع بعدم الفرض وهو القياس والثاني
الفرض وهو الاصلح للناس قال الشيخ القاضي ابو سعيد من اهل عصرون في الانتصار
من كان له ابنان موسران واحدهما غائب فان كان للغائب مال حكم القاضي بصرف
النفقة من ماله وان لم يكن له مال حاضر افترض عليه ولو من اخيه الحاضر فاذا
حضر رجع عليه بحصته فقوله حكم القاضي بصرف النفقة ليس المراد انه كل يوم يقدر
ويحكم بل المراد مرة واحدة **مسلة** ذكر تم في تتابكم التمييز فما اذا
قلنا ان الولي يصوم عن الميت ان المراد به الوارث فهل ذلك اختيار منكم الى ما
اشار اليه الرافعي تبعا وتفقها من اختياره وذلك لانه افهم كلامه على ما نقله
عن الامام وقرره ان المسلة ليست منقولة وان مقتضى قاعدة المذهب اعتبار
الارث بخلاف ما اشار اليه النووي واختاره ان المراد الوارث او ذلك ليقل
ظفر تم به في المذهب فان المنقول ان المراد به القريب فهل اعترض عليه القاضي ابو الطيب
في تعليقه وان الرافعي لم يطلع عليه ثم قلتم وقيل القريب فهل ذلك وجه مصرح
به ام هو احتمال للامام قررتموه وجها وتختارون مثل ذلك **الجواب**
ما ذكرناه في تتابنا التمييز من ان المراد بالولي الوارث في الصوم عن الميت فانا

وافقنا الرافعي رحمه الله فما فهم من اختياره وهو القياس ولو قلنا ان الولي
هو القريب لدخل فيه من بعد عن القرابة من جهة الرجال والنساء وفيه بعد
لشبهه بالاجنبي كابن ابن بنت خالة امرأته **مسئلة** اذا وكل يهودي
نصرانيا في قبول نكاح يهودية فهل وجد تصريح في المسئلة ام لا فان الرافعي
قد اشار الى تردد رأي فيها من عند نفسه **الجواب** يصح سواء ان
اسلما او اسلم او ترافعا الينا فانا نقرر النكاح ولا يظهر لعدم الصحة اتجاه
وقد نص الرافعي انه لو وكل المسلم كافرا في قبول نكاح ثانية صح ولم يكن خلافا
مسئلة لو اشترى عينا وباع نصفها لبايعها ثم اطلع على عيب بها
فهل له رد النصف الثاني على البايع لانه لا تفريق عليه في الحقيقة او لا رد
لانه اشتراه كاملا ويرده ناقصا **الجواب** هذا مبني على القولين
فيما اذا اشترى عبدين وباع احدهما ثم اطلع على عيب في الاخر وهما سيان
على القولين فيما اذا اطلع على عيب في احدهما وهما على ملكه هل له افراده
بالرد والاظهر في هذه الصورة ليس له ذلك والقولان فيما اذا باع احدهما
اولى بالجواز وفي الصورة المسؤول عنها وهو فيما اذا باع بعض المبيع للبايع
اولى بالجواز فيما اذا باع من غيره لا سيما اذا كان المبيع شايعا والاظهر
في ذلك كله عدم الصحة **مسئلة** اذا قال وقفت ثلث هذه الدار
على زوجتي والباقي على اولادي فاذا انقرضوا فعلى عقابي فانقرض اولاده
وماتت زوجته معتقته له فهل تشاركهم في ذلك امر لا فالها قريبة مما قاله
الرافعي فيما اذا اوصى لزيد بدينار والباقي للفقراء وكان زيد فقيرا فانه لا
يأخذ **الجواب** نعم يصرف اليهما من نصيب العتيقة مما لو قال وقفت
ثلث الدار على اخي شقيقي والباقي على عمي وبعد عمي الى اقرب العصبات الي فانه
يصرف الى الاخ لانه اقرب العصبات ولو كان صورة المسئلة وقف على زوجتي
ثلث الدار والباقي على عقابي وماتت زوجته معتقه فانه لا يصرف لهما من
نصيب العتيقة لان العطف يقتضي المغايرة كما لو قال في الصورة المستشهد بها
وقفت ثلث الدار على اخي شقيقي والباقي على اقرب العصبات الي فانه يصرف
الى العم ولا يصرف الى الاخ وهذه الصورة هي وزان الصورة التي ذكرها
الرافعي فيما اذا اوصى لزيد بدينار والباقي للفقراء وكان زيد فقيرا لا
يأخذ لاشتراكهما في العطف بخلاف الصورة المسؤول عنها ولهذا لو قال
وقفت على الفقراء وهو فقير لم يستحق من الوقف شيئا اذا قلنا بعدم صحة الوقف
على نفسه فلو صار فقيرا بعد ذلك استحق **مسئلة** اذا وكله في خلعها
بمائة فخالع بمائة وثوب قالوا لا يصح كالوكالة في البيع وكيف يصح هذا مع ان
نظيره في البيع ان يكون من معين وهو لا يصح فيه فان فصل قرينة الشقاق تدل
على عدم المحاباة فقد لا يكون ذلك موجودا **الجواب** يصح الخلع كما
ذكروه وان كان صورة البيع للبضع معوض فهو في الحقيقة فداء لقوله تعالى فان
خفتم ان لا يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به ولهذا جاز الخلع
مع الاجنبي وان كان لا يملك البضع **مسئلة** صدر من حالف ما صيغته
والطلاق يلزمني ان دخلت الدار فانت طالق ثلاثا ولم ينو علق اتباع الثلاث
قبل ذلك على دخول الدار فمتى ان دخلت فهل تقال لا يقع شيء اصلا او لم
علق طلاقها ولم ينجزه وحلفه بوقوع الثلاث عند الدخول لغو اذا الدخول
على صفة ليس مقتضيا لذلك ان يقال عند دخول الدار بمقتضى قوله ان دخلت
الدار فانت طالق ويجعل قوله والطلاق يلزمني حلف عليه ويكون اكد تلك
النسبة وهي وقوع الثلاث عند دخول الدار بالحلف عليها في ظنه وان كان

لا تقبل التهنئة لان التعليق انشاء او يقال يقع عند الحلف بناء على التعليق المستحيل
لانه حلف على ترتب الثلاث على الدخول الجاري عن تقدم جعله شرطا فيه

الجواب الصحيح عن الاحتمالات الثلاثة الثاني وهو ان يقع عند دخول
الدار بمقتضى قوله ان دخلت الدار فانت طالق ويجعل قوله والطلاق يلزمني
حلف عليه لان هذا هو المتبادر الى افهامهم لاسيما العوام فانهم لا يقصدون
غير ذلك لكن قولكم ان الانشاء لا يقبل اليمين ممنوع لان المقصود باليمين
هاهنا التاكيد وهذا لو قال بعتك ان شئت صح وان كان البيع انشاء والانشاء
لا يصح تعليقه لان البيع لا يصح الا مع مشيئة المشتري بكان التلفظ به
قائما غير لمقتضاه بخلاف قولك بعتك ان شاء الله او شاء زيد فانه يمنع من صحة
الانشاء وقع البحث في مسئلة لما حجت سنة تسع وثمانين بدمشق المحروسة
سئلت ومن جماعة من الفضلاء في التعليق بالمشيئة فاثبت نذرها هاهنا استطرادا
وهي ما اذا حلف على فعل ماض قال والله ما فعلت كذا ان شاء الله وكان قد فعله
فهل يحنث ام لا فاجابوا بانه يحنث ويكفر لانه لا يصح تعليق الماضي على المشيئة
لانه قد وجد وما وجد لا يصح تعليقه فاجبت بانه لا يحنث ولا يلزمه الكفارة
وان التعليق بالمشيئة ليس معلقا للفعل وانما هو تعليق للقسم الذي هو انشاء
والتقدير اقسم بالله ان شاء الله وتعليق القسم على المشيئة يمنع من انعقاد اليمين
ولهذا لو حلف القاضي المدعى عليه على عدم ما ادعاه المدعي من حق فنكل او
تلاف فقال عجلت اليمين ان شاء الله اعاد القاضي عليه اليمين فان لم يفعل كان ناكلا
ولم يكف يمينه المعقبة ان شاء الله فوافق عليه الائمة الحاضرون وحسبنا الله
واياهم ونعم **مسئلة** الصداق الحرير الذي منعه النووي في فتاويه
هل المراد به الكراهة فان كان كذلك وهو الظاهر من كلامه حتى يجوز اتخاذه اذا

كتب فيه النساء او الصبيان فيه نظر اذ لا مزيد على خياطة الرجل الحرير ولا
وجه لمنعه وان كان المراد منع اتخاذ الصداق للمراة وانه هو الذي يمتنع
من غير نظر الى الكاتب حتى لو كتب فيه النساء وهو الظاهر من كلام ابن عبد السلام
في الفتاوى الموصلية عنه ايضا نظر لان المراة لا يمتنع عليها استعمال
الحرير ولا فرشه على راي النووي رحمه الله فما وجه منعه ومن قال غيرهما
يجوز ذلك او يحرمه **الجواب** اما اجابة الكاتب والشاهد
واجابة القاضي على الصداق الحرير للمراة فجائز وكان مفتى به جدي وشيخي
الشيخ فخر الدين بن عساكر مفتي الشام وعليه عمل القضاة بالامصار
مسئلة شاة الوليمة هل يكون حكمها حكم شاة العقيقة من اشتراط
سلامتها عن العيوب المخلة بالاضحية ام لا وهل يكون سبع بقرة او بدنة
هنا وفي الاضحية ام لا وقد اشار الرافعي في العقيقة الى الاكتفاء بها فيهما
ولكن فيه نظر وقد يكون المقصود اخراج حيوان كامل ويكون صدقة وقد اعتنى
هذا الحيوان المولود ولذلك قالوا لا يكسر لها عظم تفاؤلا بسلامة المولود
الجواب لا يحصل كمال السنة الا بما يجزئ في الاضحية ولو اولم يعقبه
او غير الشاة حصلت السنة ويجزئ سبع البدنة في العقيقة لكن الاولى شاة
مسئلة ذكر النووي في التحقيق ان الكافر اذا اسلم استحب له حلق
راسه فما الدليل على ذلك ومن ذكره من الاصحاب **الجواب**
اما ان الكافر اذا اسلم يستحب له حلق راسه فلا اعلم من اين نقله الشيخ محي الدين
لكن يمكن توجيهه انه لما كان حلق الراس مشروعا في الحج بعد الوقوف شرع بعد
الاسلام لاشتراكهما في ان كل واحد منهما يهدم ما قبله من الذنوب على
ما ورد في الصحيح في حديث عمرو بن العاص رضي الله عنه ان الحج يهدم ما قبله والاسلام

يصير مرماقبله والمعنى فيه انه لما انتقل الى حالة محمودة اشبه استحباب
تحويل الرداء في الاستسقاء لتفاؤل الانتقال من الجدب الى الخصب **مسئلة**
اذا استشير في امر الخاطب وعلم المستشار منه مساوي فهل يجب ذكره كما قال
في البيع امر يجوز خاصة وهو الموافق لعادتهم اذ لم يذكروا الا الجواز خاصة وعلى
هذا فما الفرق **الجواب** لا يجب على المستشار ذكر ما يعلم من مساوي
الخاطب بل يجوز كما قالوه والفرق بينه وبين البيع ان البائع يتعاطى البيع ويتعلق به
بخلاف المستشار فانه ليس يتعاطى النكاح ولا يتعلق به **مسئلة** لو كان بين
الداعي والمدعو عداوة فهل يكون عذرا في عدم الوجوب امر لا **الجواب**
ان كانت العداوة دينية كان عذرا في عدم الوجوب والا فلا **مسئلة**
قول النووي في الروضة قيل باب المساجد انه يكره غرس شجرة في المسجد وحفر
بئر فان فعل فظهر الامام فظاهر ما قاله تجوز فعل ذلك لكنه يزال بعد
وهذا يجوز مع انه شغل المسجد اشغالا مؤبدا بما لم يوضع له فان الغرس ومكان
البئر تستحق فيه الصلاة فمن تقدمه لهذا القول وما الدليل عليه وايضا فان
التجويز والهدم اذا فعل نظر اينا وقد رأيت في فتاوى البغوي في باب الوقف منعه
لكن عقبه بان الغارس اذا ملكها للمسجد جاز وقيل تصير ملكا للمسجد وفيه ايضا
نظر لما قلنا **الجواب** قوله في الروضة يكره غرس شجرة في المسجد يحمل
على كراهة التحريم وكلام البغوي يحمل على ما اذا لم يضيق غرسها على جماعة المصلين
ذلك المسجد والمحقق ان ضيق غرسها على المصلين او لم يضيق لكنها لم تجعل
للمسجد حرم وان لم تضيق على جماعة المصلين وجعلت للمسجد جاز لوجود النفع بلا ضرر
مسئلة اذا وصل المني الى ذكره فتراخى ذكره قطع فهل يجب الغسل لصدق
خروج المني من جسده او يقال لا لان ذلك تابع لعضو منفصل فلا يجب بقطع

المحرم مريدا عليها شعر **الجواب** لا يجب عليه الغسل لان الذي
يظهر في ذلك التبعية لانه انما يجب الغسل بظهور المني ولم يظهر فلو عصر المقطوع
المبان بعد ذلك فظهر منه مني فلا اعتبار به لانه خرج من عضو ميت ولو عصر
المقطوع فظهر منه مني وجب عليه الغسل والله اعلم **مسئلة** اذا استشير
في امر فعلمه وعلم منها مساوي فهل يستحب له ذكرها امر يجب امر لا ينبغي ذكرها
اصلا وستره على نفسه افضل **الجواب** ان كان استشير في
امر الزواج وكان فيه شيء من العيوب المثبتة للخيار وجب ذكرها للزوجة وان
كان مما يقل الرغبة كسوء الخلق والشح وعيب لا يثبت الخيار ويستحب له ذكرها
وان كان المساوي من المعاصي فيجب عليه التوبة من ذلك في الحال وستره على نفسه
وان كان الاستشارة في ولاية فان علم من نفسه عدم الكفاءة والخيانة وانه
لا يطاوعه على تركها فيجب عليه ان يمتنع ذلك او يقول لست اهلا للولاية ويتعين
على ذلك فطاعته **مسئلة** اذا وقع في الماء الكثير نجاسة وعين طاهرة
فحصل التغير بالمجموع فهل يحكم بالطهور او يحكم بالتنجيس لان المجموع في ضمنه النجس
فيصدق انه حصل التغير بالنجس **الجواب** نقول لو فرض وقوع النجس
وحده لكان مغيرا للماء فانا نحكم بالنجاسة وان فرض وقوعه وحده غير مغير
وتغير بهما لم يحكم بالنجاسة لان الاصل الطهارة وان شك في ذلك كره له
استعماله **مسئلة** اذا كان بعضه حرا وبعضه رقيقا فهل يعطى حكم
الاحرار في الجمع من اكثر من امرأتين او الارقاء لم التوزيع ان امكن فمن بعضه
وربعه حر وربعه الباقي رقيق فهل ينكح ثلاثا او لا **الجواب** لا يجمع
بين اكثر من امرأتين فانه ليس له حكم الاحرار كما انه لا يرث ولا تلزمه الجمعة
فهو كالرقيق في ذلك كله **مسئلة** ذكر الرافعي في باب الطلاق في التعليق

سنى التطليق فيما اذا قال ان سكتُ عن طلاقك فانت طالق وطلقها ثم انه كفّ
عن طلاقها ومضى زمن يمكن فيه التطليق انها تطلق لانه سكت عن طلاقها
وعزاه للبغوي وقال هناك ايضا ان ترك طلاقك فانت طالق فطلقها ثم
انه كفّ عن طلاقها لم تقع شيء اخر لانه لم يترك فما الفرق بين ان يعلق بالترك
او بالامساك فان صدق بعد طلاقه اياها اذا لم يطلقها طلاقا اخر انه
امسك عن طلاقها صدق انه تارك وان لم يصدق الترك فلا يصدق الامساك
الجواب الفرق بين المسئلتين ان قوله ان تركت طلاقك فانت طالق
بمنزله قوله ان لم اطلقك فانت طالق فاذا طلقها وقع المنجز دون المعلق و
ارتفع حكم التعليق لانه مشروط بعدم التطليق وقد زال الشرط بوقوع المنجز
فلم يبق للتعليق حكم ما لو قال انت طالق الا ان ادخل الدار ثم دخل فانه لا يقع
الطلاق المعلق على عدم الدخول لانه رفع حكم الطلاق المعلق بالدخول واما
قوله ان سكتُ عن طلاقك فانت طالق ثم طلقها عقب ذلك وقع المنجز ولا يبطل
حكم التعليق لتعاشرطه وهو التعليق على السكوت والملفوظ بالطلاق او غيره
لا يسمى ساكتا حال تلفظه واذا لم يسم ساكتا عن الطلاق لانه يلزم من انشاء الاعم
انشاء الاخص واذا لم يوجد سكوت عن الطلاق حتى التعليق على حاله واذا سكت عقب
المنجز لحظة وقع المعلق والحاصل ان المعلق بالترك حال تلفظه بالطلاق يسمى تاركا
للطلاق المعلق والمعلق بالسكوت لا يسمى ساكتا حال تلفظه بالطلاق المنجز
مسئلة اذا اخرج نفسه من الجماعة فهل يحصل له ثواب ما فعله مع الامام
ام لا ما المنقول في ذلك **الجواب** اذا انفرد عن الامام بدليل صلاة
الخوف اذا صلت الطائفة ركعة مع الامام ثم انفردت في اثنائه فانه يحصل ثواب الجماعة
والا لم يكن للصلاة مع الامام فائدة ولان في تلك الركعة التي صلاها مع الامام

لحقه سهو الامام فيها ويحمل الامام سهوه عنه فيها ولو لا تعاظم الجماعة
لما كان ذلك **مسئلة** اذا استثنى محترم لا يجزى على الصحيح بمثلوه
بالحيوان فهل المراد به كل حيوان سواء كان مأمورا بقتله ام لا فيكون الاحترام
باعتبار الجنس لان جنس الحيوان محترم من حيث الجملة والمراد به ما كان يقع
والداعي لي هذا التردد اني رأيت في العمد للغوراني تمثيل المحترم الممنوع
من الاستثنا بالعصفور والغارة وهي مما لا يبقى لان الاصحاب قد نصوا
على جوازه بلحية الحربي **الجواب** مقتضى اطلاقهم ان جنس الحيوان
وحرمته لنفخ الروح فان قيل بجوازه للحية الحربي فمحمول على ما اذا كان بعد
موته وقلنا بطهارة مسته الادمي واما حال الحياة ففي غاية البعد والقبح
لكشف سوءة المستثنى عند ذلك او انه محمول على انه قطعت لحية الحربي وقلنا
بطهارة شعر الادمي اذا ابين **مسئلة** اذا نوى استباحة الصلاة
فكيف تصح مع ان الاستباحة لا تتضمن رفع الحدث بدليل من به سلس البول
والاستحاضة **الجواب** نيه استباحة الصلاة هي الاصل المقصود
في حق المعذور وغيره وانما تكفي نية رفع الحدث في غير المعذور لانه يتضمن
الاستباحة **مسئلة** اذا كان تحته حرة وسبعة فهل يقوم في القسم
حكم الاحرار ام الاماء ام يوزع **الجواب** يكون حكمها في القسم
حكم الاماء مما تقدم في نظائرها **مسئلة** اذا توضأ ثلاث
مرات فهل يكون متبعا لسنة التثليث لانه صدق عليه غسل الاعضاء ثلاث
مرات مع الترتيب ام لا يصدق لان المنقول عن فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
التثليث عند كل عضو ولم ينقل خلافه **الجواب** لا يكون متبعا لسنة التثليث
فانه تشترط الترتيب في اقامة السنن كما يشترط في الفريضة ولدليل نقل في فعله

صلى الله عليه وسلم حتى اجروا تقديم المضمضة على الاستنشاق على وجه
او على الاصح ايهما تعضو واحد **مسئلة** ما الدليل على ان الاحداد
واجب في عدة الوفاة فان قوله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامراة تومن
بالله واليوم الاخر ان تحد فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا
ليس فيه تعرض الى وجوبه عليها البتة فان الاستثناء راجع الى عدم الحل
فيكون مدلول الحديث الحد على زوج اربعة اشهر وعشرا الا الوجوب
والاصحاب لم يستدلوا الا بهذا وفيه ما فيه **الجواب** الدليل
على وجوب الاحداد الاجماع والحديث فيه دلالة على انه لا يجب اكثر من
اربعة اشهر وعشرا ولا ينقص عنه لانه دل على تقدير المدة وان حديث
ام عطية رضي الله عنها المتفق على صحته في رواية ابي داود ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا تحد المراة فوق ثلاث الا على زوج فانها تحد اربعة اشهر
وعشرا فقوله انها تحد اربعة اشهر وعشرا الى بلغظ الخبر فانه ليس المراد
الاخبار عنها بذلك وانما المراد الامر كقوله تعالى والمطلقات يتربصن
بانفسهن فان المراد امرهن بالتربص **مسئلة** لو اتفق ان
شخصا من اولياء الله طار من المشرق الى المغرب بعد غيبوبة الشمس في المشرق
فهل يجوز له الفطر في المغرب اذا لم يجد الشمس قد غربت هناك وهل اذا اتفق
ان صلاة العصر بغروب الشمس في المشرق ثم لم تغرب في الموضع الذي طار
اليه فهل ينوي القضاء فيكون الاعتبار بالموضع الذي حل فيه في المسألتين
حل الفطر ونية القضاء ام بما استقر قبل ذلك وهل بنى على مسئلة المسافر
في رمضان الى موضع يثبت انه عيدهم وقد انتقل عن موضع يقتضي ان العيد
تاخر عن ذلك **الجواب** يقاس حكم ذلك على الصيام مما ذكرتم

مسئلة هل يجوز للولي اركاب الطفل البحر اذا كان الغالب السلامة
لان للولي غرضا في ذلك من تربيته معه وتعليمه البيع والشرا او لا يجوز
قياسا على اموالهم فانها لا تركب في البحر لان فيه تغريرا بالمال لاجل ذلك
فالمنع من النفس اولى وهو الاظهر فهل في المسئلة نقل ام لا **الجواب**
يجوز ان غلبت السلامة في البحر ذهابا وايابا وكان الولي ابا او جدا دون
غيرهما من الاولياء لكمال شفقتهما ودقيق نظرهما في مصلحته ولهذا
جاز لهما قطع السلعة التي تركها اخطر من قطعها وتزويج البكر الصغيرة
دون غيرهما من الاولياء والله اعلم اخر المسايل الاسنويه
والاجوبة المرويه والحمد لله رب العالمين حمدا موافيا نعمه ومكافيا مزيده
سبحانك لا احصي ثنا عليك انت كما اثنيت على نفسك اللهم صل وسلم
وبارك على سيدنا محمد عبدك ورسولك النبي الامي وعلى آل محمد
واصحابه وازواجه وذريته واتباعه ومحبيه عدد ما ذكره الذاكرون
وغفل عن ذكره الغافلون وحسبنا الله ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم النصير